الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 يونيو 2011	السـنة 53	العدد 1242

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

17 مارس 2011 قانون رقم 2011 – 026 يسمح بالمصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني و التجاري، و بالتعاون القضائي في المادة الجزائية و بتسليم الأشخاص و بمساعدة المعتقلين و نقل المحكوم عليهم إلى أوطانهم الموقع عليها بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المملكة الإسبانية في 12 سبتمبر 2006.....664

13 إبريل 2011 أمر قانوني رقم 2011 – 004 يتضمن المصادقة على اتفاق الإطار المتعلق بالقرض التفضيلي الموقع بتاريخ 29 دجمبر 2010 في بكين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جهورية الصين الشعبية و المخصص لتمويل مشروع بناء طريق أفطوط الشرقي (مثلث الأمل).....664

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

03 مارس 2011 مرسوم رقم 040 – 2011 يقضي بتعين أمين عام للمجلس الدستوري.....664

17 مارس 2011 مرسوم رقم 045 – 2011 يتضمن التقدم بالرتبة لبعض أعضاء محكمة الحسابات.....664

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

30 دجمبر 2010 مرسوم رقم 217 – 2010 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....665

05 إبريل 2011 مرسوم رقم: 050 - 2011 يحدد صلاحيات وزير النفط و الطاقة المعادن وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....674

05 إبريل 2011 مرسوم رقم 051 – 2011 يحدد صلاحيات وزير التجارة والصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....685

وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص مختلفة

09 مارس 2011 مرسوم رقم 2011 – 083 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو.....695

09 مارس 2011 مرسوم رقم 2011 – 084 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات.....696

09 مارس 2011 مرسوم رقم 2011 – 085 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للخدمات الجامعية.....696

وزارة العدل

نصوص مختلفة

03 مارس 2011 مرسوم رقم 039 – 2011 يقضي بإحالة بعض القضاة على التقاعد.....697

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

20 مارس 2011 مرسوم رقم 2011 – 088 يقضي بتعيين سفير أمين عام.....697

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

07 مارس 2011 مرسوم رقم 041 – 2011 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم.....697

07 مارس 2011 مرسوم رقم 042 – 2011 يقضي بترقية طلبة ضباط من الدرك الوطني بصفة نهائية إلى رتبة ملازم عامل.....697

07 مارس 2011 مرسوم رقم 043 – 2011 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.....698

14 مارس 2011 مرسوم رقم 044 – 2011 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....698

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

08 مارس 2011 مرسوم رقم 2011 - 080 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية.....699

08 مارس 2011 مرسوم رقم 2011 – 081 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مستشفى الصداقة.....699

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

21 يونيو 2011 مقرر مشترك رقم 1359 يحدد الإتاوات المحصلة علي المطارات المفتوحة أمام الملاحة الجوية العمومية 699

نصوص مختلفة

22 مارس 2011 مرسوم رقم 2011 – 089 يقضي بتعيين رئيس و ممثلي الدولة في مجلس إدارة شركة مطارات موريتانيا.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

08 مارس 2011 مرسوم رقم 2011 – 082 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة المركب الأولمبي.....701

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة

14 مارس 2011 مرسوم رقم 2011 – 087 يقضي بتعيين المدير العام و المدير العام المساعد للمكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي.....701

- إشعـــــاراتIII

- إعـلانـاتIV

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2011 – 026 يسمح بالمصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني و التجاري، و بالتعاون القضائي في المادة الجزائية و بتسليم الأشخاص و بمساعدة المعتقلين و نقل المحكوم عليهم إلى أوطانهم الموقع عليها بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المملكة الإسبانية في 12 سبتمبر 2006.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لريس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني و التجاري، و بالتعاون القضائي في المادة الجزائية و بتسليم الأشخاص و بمساعدة المعتقلين و نقل المحكوم عليهم إلى أوطانهم الموقع عليها بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المملكة الإسبانية في 12 سبتمبر 2006.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 17 مارس 2011

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير العدل
ذ. عابدين ولد الخير
****

أمر قانوني رقم 2011 – 004 صادر بتاريخ 13 إبريل 2011 يتضمن المصادقة على اتفاق الإطار المتعلق بالقرض التفضيلي الموقع بتاريخ 29 دجمبر 2010 في بكين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جهورية الصين الشعبية و المخصص لتمويل مشروع بناء طريق آفطوط الشرقي (مثلث الأمل)

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية الإطار المتعلق بالقرض التفضيلي الموقع بتاريخ 29 دجمبر 2010 في بكين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جهورية الصين الشعبية و المخصص لتمويل مشروع بناء طريق آفطوط الشرقي (مثلث الأمل).

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يوليو 2011.

المادة 3: ينشر هذا الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجهورية الإسلامية لموريتانية.
انواكشوط بتاريخ 13 إبريل 2011

محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه

وزير التجهيز و النقل
يحي ولد حدأمين

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 040 – 2011 صادر بتاريخ 03 مارس 2011 يقضي بتعين أمين عام للمجلس الدستوري.

المادة الأولى: يعين السيد سي آدما، أمينا عاما للمجلس الدستوري.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 045 – 2011 صادر بتاريخ 17 مارس 2011 يتضمن التقدم بالرتبة لبعض أعضاء محكمة الحسابات.

المادة الأولى: يعين في الرتبة الثانية، الدرجة الأولى أعضاء المحكمة التالية أسماؤهم حسب الجدول التالي:

الوضعية السابقة						الوضعية الجديدة		
الإسم و اللقب	الرقم الاستدلالي	الرتبة	العلامة القياسية	تاريخ النفاذ	الرتبة	العلامة القياسية	تاريخ النفاذ
احمد بزيد ولد محمد محمود	70379 Y	قاض منتدب ر3 د3	1050	2009/10/01	مستشار ر2 د1	1100	2011/10/01
محمدن ولد باباه ولد هله	64384 G	قاض منتدب ر3 د3	1050	2009/10/01	مستشار ر2 د1	1100	2011/10/01
اللا ولد محمد عمر	39449 D	قاض منتدب ر3 د3	1050	2009/10/01	مستشار ر2 د1	1100	2011/10/01
عبد الله ولد أحمد	16488 W	قاض منتدب ر3 د3	1050	2009/10/01	مستشار ر2 د1	1100	2011/10/01
سيدي ولد الداه ولد سيدي بون	70380 Z	قاض منتدب ر3 د3	1050	2009/10/01	مستشار ر2 د1	1100	2011/10/01
عبد الله ولد بمب	59395 J	قاض منتدب ر3 د3	1050	2009/10/01	مستشار ر2 د1	1100	2011/10/01
سيدنا عالي ولد سيدي ولد الجيلاني	59416 G	قاض منتدب ر3 د3	1050	2009/10/01	مستشار ر2 د1	1100	2011/10/01
عبد الله الصباح ولد أحمد	70381 A	قاض منتدب ر3 د3	1050	2009/10/01	مستشار ر2 د1	1100	2011/10/01
اماتي بنت محمد محمود	70378 X	قاض منتدب ر3 د3	1050	2009/10/01	مستشار ر2 د1	1100	2011/10/01
أحمد محمود ولد أبوبكر	51610 X	قاض منتدب ر3 د3	1050	2009/10/01	مستشار ر2 د1	1100	2011/10/01

المادة 2: يكلف الوزير الأول و الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و وزير المالية و رئيس محكمة الحسابات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 217 – 2010 صادر بتاريخ 30 دجمبر 2010 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075 -93 بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون بصفة عامة- تحت السلطة السامية لرئيس الجمهورية وفي إطار السياسة العامة للحكومة- بترقية السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهو في هذا الإطار،يمارس، على وجه الخصوص، الصلاحيات التالية :

- يقود العمل الدبلوماسي ويعطي لهذا الغرض التعليمات الضرورية لكافة البعثات الدبلوماسية ولجميع ممثلي ومندوبي الجمهورية الإسلامية الموريتانية الذين ينسق عملهم ؛
- يمارس، عبر البعثات الدبلوماسية والقنصلية سلطته الإدارية على المواطنين الموريتانيين في الخارج ؛
- ينسق ويسهر على توافق كافة القطاعات التي تهم موريتانيا في علاقاتها مع الخارج ؛
- يتولى، بالتعاون مع أعضاء الحكومة المعنيين، إعداد اللقاءات والمؤتمرات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية ويمثل الدولة الموريتانية في كافة المنظمات شبه الإقليمية أو الإقليمية أو الدولية التي تتمتع موريتانيا بالعضوية فيها؛

- يستقبل مراسلات البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكذا ممثليات المنظمات الدولية المعتمدة لدى الحكومة الموريتانية، وهو يُلزم الدولة لدى الحكومات الأجنبية ؛
- يقدر مدى أهمية إيفاد الوفود إلى الخارج. ويشارك في نشاطات تلك الوفود من خلال الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في البلد الذي تقصده تلك الوفود ؛
- يقود، باسم الدولة الموريتانية، المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وتلك التي تُجرى مع الهيئات الدولية ؛
- يوقع كل المعاهدات والإتفاقيات والإتفاقات والبروتوكولات والتسويات. إلا أن قيادة وإتمام المفاوضات قد يوكلان إلى سلطة أخرى بموجب تفويض من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- يعرض للتصديق والنشر المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات والتسويات الدولية التي وقعتها موريتانيا، أو التي تلتزم بها. وينطبق الشيء ذاته على تجديد الالتزامات أو النكوص عنها ؛
- يؤول المعاهدات والإتفاقيات والإتفاقات والبروتوكولات والتسويات الدولية بعد استشارة الوزراء المعنيين. وهو يدعم تأويل الدولة الموريتانية لدى الحكومات الأجنبية وعند الاقتضاء أمام المنظمات أو المحاكم الدولية وكذلك لدى المحاكم الوطنية ؛
- يتابع تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات التي موريتانيا طرفا فيها.

يتم إطلاع وزير الشؤون الخارجية والتعاون، كذلك، من طرف الوزراء الآخرين على كل القضايا التي قد يكون لها تأثير على السياسة الخارجية. ويطلعهم هو بدوره على كافة المعلومات التي بحوزته والتي يمكن أن تهم قطاعاتهم. وهو شريك استحقاقا في كل الأنشطة التي تقوم بها الوفود وخاصة عبر البعثات الدبلوماسية والقنصلية الموريتانية المعتمدة في الخارج.

المادة 3 : تشمل إدارة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون:

- ديوان الوزير،
- الأمانة العامة،
- المديريات المركزية،
- البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 4: لكل من الأمين العام والمكلفين بمهام والمستشارين والمفتش العام والمديرين رتبة سفير. يتمتع المفتشون والمديرون المساعدون في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون برتبة مدير مصلحة بالقطاعات الوزارية الأخرى. يتمتع الملحقون بالديوان في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون برتبة مدير مساعد في القطاعات الوزارية الأخرى.

I - ديوان الوزير

المادة 5 : يضم ديوان الوزير مكلفين اثنين بمهمة وثلاثة مستشارين فنيين والمفتشية العامة، أربعة ملحقين بالديوان وكاتبا خاصا للوزير.

المادة 6: يقوم المكلفان بمهمة، تحت سلطة الوزير، بكل إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها إليهم الوزير.

المادة 7 : يخضع المستشارون الفنيون لسلطة الوزير. ويعدون الدراسات ومذكرات الرأي، والاقتراحات حول الملفات التي يسندها إليهم الوزير. ويتولى أحد المستشارين الفنيين القضايا القانونية والإدارية. ويتخصص الآخران على التوالي، ومبدئيا، حسب المعطيات التالية :

- مستشار مكلف بالقضايا السياسية،
- مستشار مكلف بالقضايا الإقتصادية.

المادة 8: تكلف المفتشية العامة ، تحت سلطة الوزير، بما يلي :

- القيام بكافة مهمات التدقيق والتحقيق داخل الإدارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية.
- تقييم ومتابعة أنشطة المصالح الخاضعة لرقابتها.

المادة 9 : يتصرف أعضاء المفتشية العامة بموجب أوامر بمهام يسلمها لهم الوزير، ويتمتعون بسلطات التحقيق اللازمة لإنجاز مهامهم.

وفي ختام كل مهمة رقابة، يرفعون تقريرا مفصلا إلى الوزير. تكلف المفتشية العامة بمتابعة تنفيذ القرارات المتخذة إثر تلك التقارير، وتطلع الوزير على ذلك.

المادة 10 : تعد المفتشية العامة تقريرا سنويا حول تقييم سير مصالح الإدارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 11 : تضم المفتشية العامة مفتشا عاما يساعده مفتشتان.

المادة 12 : يقوم الملحقون بالديوان بكافة المهام التي تُوكلُ إليهم في إطار توزيع العمل داخل الديوان.

المادة 13 : يشرف الكاتب الخاص على الأمور الخاصة بالوزير.

II – الأمانة العامة

المادة 14: يكلف الأمين العام – تحت سلطة الوزير- بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية للقطاع.

وهو يمارس – تحت سلطة الوزير- الإشراف على الإدارة والمصالح التابعة للقطاع، وينعش وينسق ويراقب نشاطها.

يسهر الأمين العام على إعداد ميزانية القطاع وتنفيذها.

وهو يقدم للوزير القضايا التي تدرسها الإدارة ويرفقها ، عند الاقتضاء، بملاحظاته.

المادة 15: تلحق بالأمانة العامة:

- مصلحة الترجمة والترجمة الفورية ،
- مصلحة السكرتاريا المركزية،
- مصلحة متابعة المهمات في الخارج
- مصلحة استقبال وإرشاد الجمهور.

المادة 16: : تكلف مصلحة الترجمة والترجمة الفورية بترجمة نصوص ووثائق الوزارة، وبالترجمة الفورية خلال الزيارات الرسمية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها الوزارة.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الترجمة،
- قسم الترجمة الفورية.

المادة 17: تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية بالقضايا المتعلقة بالبريد ووسائل الاتصال للقطاع وللبعثات الدبلوماسية.

تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم البريد، وهو مكلف بمعالجة وتوزيع البريد الصادر والوارد،
- قسم الحقيبة الدبلوماسية، ويكلف بإرسال ومعالجة البريد الموجه إلى والقادم من البعثات الدبلوماسية والقنصلية الموريتانية،
- قسم الموزع الهاتفي، التلكس و الفاكس.

المادة 18 : تكلف مصلحة متابعة المهمات في الخارج، تحت سلطة الأمين العام بتنسيق برمجة وتحضير ومتابعة مهمات البعثات المرسلة إلى الخارج.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم تنسيق البرمجة والتحضيرات؛
- قسم المتابعة.

المادة 19 : تكلف مصلحة استقبال وإرشاد الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم استقبال الجمهور،
- قسم إرشاد الجمهور.

III – المديريات المركزية

المادة 20: تضم الإدارة المركزية للقطاع المديريات المركزية التالية:

- مديرية شؤون العالم العربي والمنظمات الإسلامية،
- مديرية شؤون المغرب العربي،
- مديرية الشؤون الإفريقية،
- مديرية الشؤون الأوروبية،
- مديرية الشؤون الأمريكية والآسيوية،
- مديرية التعاون الدولي،
- مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات،
- مديرية الموريتانيين في الخارج والشؤون القنصلية،
- مديرية الإتصال والنطق باسم الوزارة،
- مديرية المعلوماتية والتوثيق والأرشيف،
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1- مديرية شؤون العالم العربي والمنظمات الإسلامية

المادة 21: تكلف مديرية شؤون العالم العربي والمنظمات الإسلامية ب :

- معرفة ومعالجة مجمل القضايا المتصلة بعلاقات موريتانيا مع الدول العربية، و جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي،
- إعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ العمل الدبلوماسي مع الدول العربية والمنظمات والهيئات العربية والإسلامية.

المادة 22: يقود مديرية العالم العربي والمنظمات الإسلامية مدير يساعده مدير مساعد.

وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة العالم العربي،
- مصلحة جامعة الدول العربية،
- مصلحة منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الإسلامية المتخصصة،

المادة 23 : تكلف مصلحة العالم العربي بتسيير الملفات المتصلة بالعلاقات مع دول الشرق الأدنى و الشرق الأوسط والخليج العربي، وتضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم الشرق الأدنى (مصر- السودان- الصومال- جيبوتي وجزر القمر)،
- قسم الشرق الأوسط (العراق- سوريا- لبنان- الأردن وفلسطين)،
- قسم الخليج العربي (العربية السعودية- الكويت- الإمارات العربية المتحدة- عُمان- قطر- البحرين واليمن).

المادة 24: تكلف مصلحة جامعة الدول العربية بمتابعة العلاقات مع جامعة الدول العربية وهيناتها المتخصصة، وتضم قسمين:

- قسم جامعة الدول العربية،
- قسم الهيئات العربية المتخصصة.

المادة 25: تكلف مصلحة منظمة المؤتمر الإسلامي والهيئات الإسلامية المتخصصة بالعلاقات بين موريتانيا ومنظمة المؤتمر الإسلامي والهيئات الإسلامية المتخصصة.

وتشمل هذه المصلحة قسمين:

- قسم منظمة المؤتمر الإسلامي،
- قسم الهيئات الإسلامية المتخصصة.

2- مديرية شؤون المغرب العربي

المادة 26: تكلف مديرية شؤون المغرب العربي ب:

- تسيير ومتابعة الملفات المتصلة بالعلاقات والتعاون الثنائي بين موريتانيا ودول المغرب العربي(تونس، الجزائر، ليبيا، المغرب)،
- تسيير ومتابعة الملفات المتصلة بقضايا اتحاد المغرب العربي،
- إجراء وإعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لتهيئة وتنفيذ النشاط الدبلوماسي مع الدول التابعة لهذا الفضاء.

المادة 27 : يقود مديرية شؤون المغرب العربي مدير يساعده مدير مساعد.

وتضم مصلحتين:

- مصلحة العلاقات الثنائية،
- مصلحة اتحاد المغرب العربي وهيناته المتخصصة.

المادة 28: تكلف مصلحة العلاقات الثنائية بتسيير ومتابعة الملفات المتعلقة بالتعاون الثنائي بين موريتانيا ودول اتحاد المغرب العربي (تونس، الجزائر، ليبيا، المغرب).

وتشمل هذه المصلحة قسمين:

- قسم تونس و الجزائر؛
- قسم ليبيا و المغرب.

المادة 29 : : تكلف مصلحة اتحاد المغرب العربي وهيناته المتخصصة بتسيير ومتابعة الملفات المتعلقة بشؤون اتحاد المغرب العربي وبهيناته المتخصصة.

وتشمل هذه المصلحة قسمين:

- قسم اتحاد المغرب العربي
- قسم الهيئات المتخصصة

3- -مديرية الشؤون الإفريقية

المادة 30: تكلف مديرية الشؤون الإفريقية ب:

- معرفة ومعالجة مجمل القضايا المتصلة بعلاقات موريتانيا مع دول إفريقيا جنوب الصحراء والمنظمات الإقليمية الإفريقية.
- إجراء وإعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ العمل الدبلوماسي مع الدول الواقعة

في دائرة اختصاصها وكذا مع المنظمات الإقليمية الإفريقية.

المادة 31: يقود مديرية الشؤون الإفريقية مدير يساعده مدير مساعد.
وتضم هذه المديرية ثلاث مصالح:
- مصلحة غرب إفريقيا،
- مصلحة إفريقيا الوسطى والجنوبية والشرقية،
- مصلحة الإتحاد الإفريقي والمنظمات المتفرعة عنه.

المادة 32 : تكلف مصلحة غرب إفريقيا بمجمل العلاقات مع دول غرب إفريقيا والمنظمات شبه الإقليمية في غرب إفريقيا.
وتضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم العلاقات مع دول غرب إفريقيا،
- قسم المنظمات الغرب- إفريقية.

المادة 33: تكلف مصلحة إفريقيا الوسطى والجنوبية والشرقية بمجموع العلاقات مع دول هذه المنطقة والمنظمات شبه الإقليمية بها.
وتضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام :
- قسم إفريقيا الوسطى،
- قسم إفريقيا الجنوبية والشرقية.
- قسم المنظمات شبه الإقليمية لإفريقيا الوسطى والجنوبية والشرقية

المادة 34: تكلف مصلحة الإتحاد الإفريقي والمنظمات المتفرعة عنه بمتابعة وتسيير العلاقات مع الإتحاد الإفريقي والمنظمات المتفرعة عنه.
وتشمل هذه المصلحة قسمين:
- قسم الإتحاد الإفريقي،
- قسم الهيئات المتفرعة عن الإتحاد الإفريقي.

4- مديرية الشؤون الأوروبية

المادة 35: تكلف مديرية الشؤون الأوروبية بـ:
- معرفة ومعالجة مجمل القضايا المتصلة بعلاقات موريتانيا مع دول أوروبا والإتحاد الأوروبي.
- إعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ العمل الدبلوماسي مع دول أوروبا والمنظمات والهيئات الأوروبية.

المادة 36: يقود مديرية الشؤون الأوروبية مدير يساعده مدير مساعد.
وتضم هذه المديرية ثلاث مصالح:
- مصلحة الشؤون الأوروبية ؛
- مصلحة شؤون الإتحاد الأوروبي ؛
- مصلحة الشراكة المتوسطية.

المادة 37: تكلف مصلحة الشؤون الأوروبية بمتابعة وتسيير الملفات المتصلة بالعلاقات مع الدول الأوروبية.
وتضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم أوروبا الغربية،
- قسم أوروبا الوسطى والشرقية.

المادة 38: تكلف مصلحة شؤون الإتحاد الأوروبي بتسيير العلاقات مع الإتحاد الأوروبي ودول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ.
وتشمل هذه المصلحة قسمين:
- قسم الإتحاد الأوروبي وهيئاته المتخصصة ،
- قسم دول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ والإتحاد الأوروبي، وهو مكلف بالعلاقات مع دول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ والإتحاد الأوروبي.

المادة 39 : تكلف مصلحة الشراكة المتوسطية بالشراكة الأورو-متوسطية، وبحوار 5+5 ، وبعلاقات موريتانيا مع منظمة حلف شمال الأطلسي وبالحوار الأورو- المتوسطي.
وتضم هذه المصلحة قسمين :
- قسم الحوار المتوسطي (أوروميد وحوار 5+5)،
- قسم الحوار الأورو- إفريقي.

5- مديرية الشؤون الأمريكية والآسيوية

المادة 40: تكلف مديرية الشؤون الأمريكية والآسيوية ب:
- معرفة ومعالجة مجمل القضايا المتصلة بعلاقات موريتانيا مع الدول الأمريكية والآسيوية،
- إعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ العمل الدبلوماسي مع الدول التابعة لاختصاصها ومع المنظمات والهيئات الأمريكية والآسيوية.

المادة 41 : يقود مديرية الشؤون الأمريكية والآسيوية مدير يساعده مدير مساعد.
وتضم هذه المديرية مصلحتين:
- مصلحة الشؤون الأمريكية،
- مصلحة الشؤون الآسيوية.

المادة 42 : تكلف مصلحة الشؤون الأمريكية بمتابعة وتسيير الملفات المتصلة بعلاقات موريتانيا مع دول أمريكا.
وتضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم أمريكا الشمالية (الولايات المتحدة الأمريكية وكندا)؛
- قسم أمريكا اللاتينية والكاريبي.

المادة 43: تكلف مصلحة الشؤون الآسيوية بمتابعة وتسيير الملفات المتصلة بالتعاون بين موريتانيا ودول هذه القارة.
وتشمل هذه المصلحة قسمين:
- قسم آسيا الوسطى والغربية،
- قسم جنوب- شرق آسيا، الشرق الأقصى وأوقيانوسيا.

6- مديرية التعاون الدولي

المادة 44: تكلف مديرية التعاون الدولي ب:
- معرفة ومعالجة مجمل القضايا المتصلة بالتعاون الإقتصادي والعلمي والتقني والثقافي والإجتماعي بين موريتانيا وشركائها متعددي الأطراف؛
- السهر على تنسيق وانسجام السياسة الوطنية للتعاون وإطلاع المصالح المتخصصة للقطاعات الوزارية الأخرى على الأنشطة التي من شأنها تنمية هذا التعاون،
- إبداء الرأي حول القضايا المتعلقة بالتعاون الدولي،
- ضمان متابعة شغور المناصب الدولية، ومركزة الترشحات المقدمة لشغلها؛
- معالجة وتنفيذ السياسة الوطنية فى مجال العلاقات متعددة الأطراف.

المادة 45: يقود مديرية التعاون متعدد الأطراف والمنظمات الدولية مدير يساعده مدير مساعد.
وتشمل المديرية أربع مصالح:
- مصلحة التعاون الإقتصادي والإجتماعي،
- مصلحة التعاون العلمي، الثقافي والتقني ،
- مصلحة الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة،
- مصلحة الهيئات المالية الدولية.

المادة 46: تكلف مصلحة التعاون الإقتصادي والإجتماعي بالعلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة، مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، مركز التجارة الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية وكذلك التعاون جنوب-جنوب.
تتألف هذه المصلحة من ثلاثة أقسام:
- قسم منظمة التجارة العالمية ،
- قسم مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية ومركز التجارة الدولية،
- قسم التعاون جنوب-جنوب والمنظمات غير الحكومية الدولية.

المادة 47 : تكلف مصلحة التعاون العلمي ،الثقافي والتقني بالعلاقات مع منظمة اليونسكو وبتنمية التعاون فى المجالات العلمية ،الثقافية والتقنية .

المادة 48: تكلف مصلحة الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة بالعلاقات مع الأمم المتحدة، أجهزتها وهيئاتها المتخصصة، وكذلك بالترشحات للمناصب الدولية.
تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:
- قسم الأمم المتحدة؛
- قسم الهيئات المتخصصة؛
- قسم الترشحات للمناصب الدولية.

المادة 49: تكلف مصلحة الهيئات المالية الدولية بالعلاقات مع مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.
وتضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم مجموعة البنك الدولي،
- قسم صندوق النقد الدولي.

7- مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات

المادة 50: تكلف مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات، بالتعاون مع الإدارات المعنية ومصالح القطاع الأخرى، ب:

- السهر على تهيئة المعاهدات والاتفاقيات والتسويات الدولية وبضمان متابعة المساطر الضرورية للموافقة عليها والمصادقة عليها ونشرها،
- إعداد التقارير الدورية بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المتخصصة حول الوسائل القانونية المتصلة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف موريتانيا، وترتيب تقديمها للهيآت ذات الصلة؛
- إعداد والمشاركة في تحرير النصوص القانونية المتعلقة بالوزارة ،
- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية المعروضة عليها من طرف مختلف مصالح الوزارة أو من طرف هيئات أخرى في الدولة،
- ضمان تأويل التعهدات الدولية التي تعد موريتانيا طرفا فيها، وذلك بالتنسيق مع الوزارات المختصة؛
- حفظ أصول مجمل المعاهدات والوثائق الدبلوماسية الملحقة، وكذلك وسائل المصادقة أو القبول أو الانضمام المتعلقة بكل المعاهدات الدولية التي تودع لدى موريتانيا،
- معالجة ومتابعة نزاعات البعثات الدبلوماسية والقنصلية،
- السهر على تنفيذ المساعدة القضائية.

المادة 51: يقود مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات مدير يساعده مدير مساعد.

تضم هذه المديرية مصلحتين :

- مصلحة الشؤون القانونية ،
- مصلحة المعاهدات.

المادة 52 : تكلف مصلحة الشؤون القانونية بالقضايا القانونية المتعلقة بمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية، بتأويل المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تكون موريتانيا طرفا فيها، وبالنزاعات وبالمساعدة القضائية.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم النصوص والتأويل؛
- قسم النزاعات و المساعدة القضائية.

المادة 53: تكلف مصلحة المعاهدات بإعداد المفاوضات حول المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تشترك فيها الدولة الموريتانية أو تلزمها، وكذلك بإجراءات المصادقة عليها والانضمام إليها.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف ؛
- قسم إجراءات المصادقة والانضمام.

8- مديرية الموريتانيين في الخارج والشؤون القنصلية

المادة 54: تكلف مديرية الموريتانيين في الخارج والشؤون القنصلية بـــ:

- متابعة ومعالجة كل القضايا المتصلة بحياة وحماية الأشخاص والممتلكات ومصالح الموريتانيين في الخارج،
- ضمان الحماية الدبلوماسية والقنصلية، عند الاقتضاء، لكل موريتاني في الخارج،
- تسليم أوطلب إعداد وثائق الحالة المدنية للموريتانيين المقيمين في الخارج،
- معالجة القضايا المتصلة بعبور الطائرات الأجنبية الفضاء الجوي الوطني وهبوطها فوق التراب الوطني، وكذلك رسو السفن الأجنبية في المياه الإقليمية الموريتانية،
- تنسيق تسيير منح تأشيرات الدخول والإقامة فوق التراب الوطني، بالتعاون مع المصالح الوطنية المختصة والبعثات الدبلوماسية والقنصلية الموريتانية.
- تصديق الوثائق التي تحمل طابعا رسميا موريتانيا.

المادة 55 : يقود مديرية الموريتانيين في الخارج والشؤون القنصلية مدير يساعده مدير مساعد .

تضم هذه المديرية مصلحتين:

- مصلحة الموريتانيين في الخارج،
- مصلحة الشؤون القنصلية.

المادة 56 : تكلف مصلحة الموريتانيين في الخارج، بالتنسيق مع القنصليات الموريتانية، بضمان الدفاع عن مصالح الموريتانيين المقيمين في الخارج، وبتشجيع دمجهم في الحياة الوطنية على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وتسهيل حصولهم على وثائق الحالة المدنية والسفر.

تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم الموريتانيين المقيمين في العالم العربي و آسيا ،
- قسم الموريتانيين المقيمين في إفريقيا،
- قسم الموريتانيين المقيمين في أوروبا و أمريكا و أوقيانيا.

المادة 57 : تكلف مصلحة الشؤون القنصلية بمتابعة نشاطات القنصليات الموريتانية، بالتنسيق مع الإدارات الداخلية والخارجية المعنية. كما تكلف المصلحة بالقنصليات المعتمدة في موريتانيا وبالمشاكل القنصلية التي يواجهها رعايا الدول الأخرى.

تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم الشؤون القنصلية.
- قسم التحليق، وهبوط الطائرات ورسو السفن الأجنبية.
- قسم التصديقات

9- مديرية الاتصال والنطق باسم الوزارة

المادة 58 : بالتعاون مع الإدارات المتخصصة ومصالح القطاع الأخرى، تكلف مديرية الإتصال والنطق باسم الوزارة ب:

- متابعة وتحليل الأخبار الوطنية والدولية من خلال وكالات الأنباء ووسائل الإعلام، وبإعداد ملخص منتظم للصحافة الوطنية والدولية تحت تصرف الوزير والمصالح المختلفة للقطاع،
- إعلام البعثات الدبلوماسية والقنصلية الموريتانية حول أهم جوانب الأخبار الوطنية فى كافة المجالات،
- تنسيق وتحديد الموقف الرسمي للوزارة حول القضايا الوطنية والدولية،
- التعبير عن الموقف الرسمي للوزارة عبر وسائل الإعلام.

المادة 59 : يقود مديرية الإتصال والنطق باسم الوزارة مدير يساعده مدير مساعد.

المدير هو الناطق الرسمي باسم الوزارة.

وتشمل المديرية مصلحتين:

- مصلحة الإتصال والإعلام،
- مصلحة المنشورات والصحافة.

المادة 60: تكلف مصلحة الإتصال والإعلام بتسيير الإتصال على مستوى الوزارة، وتسهر على إنتاج المعلومات وضمان توزيعها.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الإتصال،
- قسم الإنتاج.

المادة 61 : تكلف مصلحة المنشورات والصحافة بالمنشورات.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم المنشورات والصحافة،
- قسم الدراسات والتحليلات.

10- مديرية المعلوماتية والتوثيق والأرشيف

المادة 62: تكلف مديرية المعلوماتية والتوثيق والأرشيف، بالتنسيق مع الإدارات المختصة والمصالح الأخرى للقطاع، بـ:

- السهر على إقامة وتطوير نظام معلوماتي للوزارة وهياكلها،
- ترقية المعلوماتية في القطاع وفي بعثاته في الخارج،
- تسيير التطبيقات والأنظمة المعلوماتية الرقمية للقطاع ولبعثاته في الخارج،
- تسيير وسائل الإتصال والرسائل الألكترونية للقطاع وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية،
- السهر على صيانة المعدات المعلوماتية والوسائط الرقمية للقطاع،
- استغلال شبكة الأنترنت والأنترانت للقطاع المركزي وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية،
- جمع وترتيب وحفظ وثائق وأرشيف القطاع في مركز للتوثيق.

المادة 63: يقود مديرية المعلوماتية والتوثيق والأرشيف مدير يساعده مدير مساعد.

وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة نظام المعلومات،
- مصلحة الشبكة،
- مصلحة التوثيق والأرشيف.

المادة 64: تكلف مصلحة نظام المعلومات بإقامة وتسيير وصيانة نظام المعلوماتية على مستوى الوزارة وفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم نظام الاستغلال،
- قسم الصيانة.

المادة 65: تكلف مصلحة الشبكة بموقع القطاع المركزي على شبكة الأنترنت وبالتبادل المعلوماتي مع البعثات الدبلوماسية والقنصلية الموريتانية في الخارج.
وتضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم الأنترنت،
- قسم الأنترانت .

المادة 66: تكلف مصلحة التوثيق والأرشيف بجمع وتبويب وحفظ الوثائق وجعلها تحت تصرف القطاع والجمهور، وتسهر على رقمنة وترتيب الأرشيف.
وتضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم التوثيق،
- قسم الأرشيف.

II- مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 67 : تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية ب:
- تسيير وتكوين وتحسين خبرة عمال الوزارة،
- إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالعمال،
- إعداد مساطر إبرام الصفقات والشراء،
- إعداد ومتابعة تنفيذ ميزانية القطاع المركزي والبعثات الدبلوماسية والقنصلية،
- مسك المحاسبة المالية والمادية للإدارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية،
- إعداد كل دراسة متعلقة بتنظيم المصالح وبتحسين سير وأداء الإدارة،
- متابعة وتسيير الأملاك المنقولة والثابتة في الخارج.

المادة 68: يقود مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير يساعده مدير مساعد.
وتشمل هذه المديرية أربع مصالح:
- مصلحة الأشخاص
- مصلحة التكوين وتحسين الخبرة
- مصلحة المحاسبة،
- مصلحة تسيير الأملاك في الخارج.

المادة 69: تكلف مصلحة الأشخاص بتسيير الأشخاص بالتنسيق التام مع مديرية الوظيفة العمومية.
تضم هذه المصلحة قسمين :
- قسم تسيير الأشخاص،
- قسم مسك الملفات.

المادة 70: تكلف مصلحة التكوين وتحسين الخبرة بتكوين الأشخاص وتحسين خبرتهم وذلك بالتنسيق التام مع القطاعات المختصة.
وتضم المصلحة قسمين :
- قسم التكوين؛
- قسم تحسين الخبرة.

المادة 71: تكلف مصلحة المحاسبة بالمحاسبة وبمتابعة عمليات الصفقات الإدارية وبإعداد وتنفيذ الميزانية.
تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم المعدات والصيانة والصفقات والمشتريات وصيانة اللوازم والحديقة؛
- قسم متابعة تموين البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 72: مصلحة تسيير الأملاك في الخارج.
تكلف هذه المصلحة بتسيير ومتابعة الأملاك في الخارج، وتسهر على برمجة اقتناء الأثاث والمباني ومسك عقود الملكية.
تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم برمجة الاقتناء ومسك العقود،
- قسم المتابعة والصيانة.

IV- البعثات الدبلوماسية

المادة 73 : تضمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية تمثيل موريتانيا فى الخارج، وتنفيذ سياستها الخارجية فى الدول المعتمدة لديها ولدى المنظمات الواقعة ضمن دائرة اختصاصها.
وهي من هذا الباب تسهر على الدفاع عن مصالح موريتانيا، والجاليات الموريتانية المقيمة في الخارج.

المادة 74 : يخضع الممثلون فى الخارج للإدارات والمؤسسات العمومية وكذا الشركات الوطنية لسلطة رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمدة فى بلد إقامتهم. ويتم إطلاع البعثة الدبلوماسية على أنشطة هذه الهيئات وتُعلم بشكل دوري عن سيرها.

المادة 75 : تُنشأ البعثات الدبلوماسية بمرسوم.

يتم تحديد الدوائر الدبلوماسية والقنصلية بمقرر من وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

يتألف عمال البعثات الدبلوماسية والقنصلية من ثلاثة أصناف هي :

1- العمال الدبلوماسيون،

2- العمال الإداريون والتقنيون حسب مفهوم معاهدة فيينا،

3- والمستخدمون المحليون.

يحدد السقف الأعلى لمجمل هؤلاء العمال بمقرر من وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

V- ترتيبات نهائية

المادة 76: يحدد تنظيم الأقسام على شكل فروع ومكاتب بمقرر من وزير الشؤون الخارجية والتعاون بناء على اقتراح من المديرين المختصين.

المادة 77 : تُلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 134-2010 بتاريخ 10 أغشت 2010 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 78 : يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم: 050 - 2011 صادر بتاريخ 05 إبريل 2011 يحدد صلاحيات وزير النفط و الطاقة المعادن وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الطاقة و النفط والمعادن وإلى تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 06 يوليو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولإجراءات تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية.

المادة 2: تتمثل مهمة وزير النفط والطاقة والمعادن في إعداد وتنفيذ سياسيات الحكومة في مجال قطاعات النفط والطاقة والمعادن.

وفي هذا الإطار، فهو يتمتع بالصلاحيات التالية:

○ من حيث النفط:

- تحديد وقيادة وتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالمحروقات الخام؛
- ترقية واستكشاف و تسيير المناطق القابلة لاستكشاف المحروقات الخام؛
- تطوير وتثمين مصادر النفط الخام؛
- إنتاج المحروقات الخام واستيرادها وتصديرها ونقلها وتخزينها و تسويقها.

○ من حيث الطاقة:

- تحديد و قيادة وتنفيذ السياسة الوطنية بخصوص الإنتاج والنقل والتوزيع والفعالية الطاقوية؛
- تطوير واستغلال موارد الطاقة الجديدة والمتجددة؛
- السياسة العامة و التطوير وكذلك النظم والقوانين القابلة للتطبيق و المتعلقة بمتابعة ومراقبة نشاطات تكرير النفط الخام، وكذلك باستيراد وتصدير المحروقات المكررة وتخزينها وتعبئتها ونقلها وتوزيعها وتسويقها.

○ من حيث المعادن:

- تحديد وتنفيذ السياسة المعدنية مع احترام نظم المحافظة على البيئة؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمتابعة ومراقبة نشاطات البحث عن المواد المعدنية واستخراجها وتحويلها؛
- ترقية التنقيب والبحث الجيولوجي والمعدني؛
- إعداد الخرائط الجيولوجية وتحديث الدراسات المتعلقة بالقطاع المعدني؛
- تنمية وتطوير المصادر المعدنية.

يمثل الوزير الدولة لدى الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة في مجال صلاحياته.

المادة 3: تخضع المؤسسات العمومية التالية للوصاية الفنية لوزير النفط و الطاقة والمعادن:

- الشركة الموريتانية للمحروقات (ش.م.م)،
- الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة (و.و.ط.م)؛
- الشركة الموريتانية للغاز (ش.م.غ)؛
- الشركة الموريتانية للكهرباء (شمك)؛
- الشركة الموريتانية للصناعات التكريرية (ش.م.ص.ت)؛
- المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية؛

- الشركة الوطنية للصناعة والمناجم؛
- خلية مدرسة المعادن الموريتانية.

يتولى الوزير متابعة نشاطات:

- وكالة الكهربة الريفية؛
- اللجنة الوطنية للمحروقات؛
- شركة تسيير المنشآت النفطية؛
- الموريتانية لتخزين المواد البترولية؛
- مشروع دعم تسيير النفط؛
- مشروع الدعم المؤسسي للقطاع المعدني؛
- كل شركة تساهم فيها الدولة أو إحدى مؤسساتها أو الشركات الوطنية أو الشركات ذات رأس المال العمومي.

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة النفط و الطاقة والمعادن ما يلي:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

I – ديـــوان الوزيـــر

المادة 5: يتكون ديوان الوزير من مكلفين بمهمة وخمسة (5) مستشارين فنيين ومتفشية داخلية وكتابة خاصة.

المادة 6: يخضع المكلفون بمهام لسلطة الوزير ويكلفون بالقيام بكل إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها الوزير إليهم.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير، و يتولون إعداد الدراسات ومذكرات الاستشارة والمقترحات المتعلقة بالملفات التي يسندها الوزير إليهم.

ويتخصص هؤلاء المستشارون، بالترتيب طبقا للبيانات التالية:

- مستشار فني مكلف بالشؤون القانونية؛
- مستشار فني مكلف بالمحروقات الخام؛
- مستشار فني مكلف بالطاقة لكهربائية؛
- مستشار فني مكلف بالمحروقات المكررة؛
- مستشار فني مكلف بالمعادن.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار فإنها تقوم بصفة خاصة بما يلي:

- التأكد من فعالية تسيير نشاطات مجموع مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته ومن مطابقتها مع القوانين والنظم المعمول بها ومع سياسة وبرامج العمل الخاصة بمختلف القطاعات التابعة للوزارة.
- تقييم النتائج المحصول عليها فعلا وتحليل الفوارق مقارنة بالتوقعات واقتراح إجراءات التقويم الضرورية.

ترفع المفتشية للوزير تقريرا بالمخالفات الملاحظة.

يرأس المفتشية الداخلية مفتش عام يساعده ثلاثة مفتشين برتبة مدير في الإدارات المركزية وذلك بالترتيب على النحو التالي:

- مفتش مكلف بالمحروقات الخام؛
- مفتش مكلف بالطاقة؛
- مفتش مكلف بالمعادن.

المادة 9: تتولى الكتابة الخاصة تسيير الشؤون الخاصة بالوزير.

يرأس الكتابة الخاصة كاتب خاص يعين بمقرر من الوزير ويتمتع بنفس الرتبة وبنفس المزايا التي يتمتع بها رؤساء المصالح المركزية.

II - الأمانـــة العامـــة

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير وهي مكلفة بتنسيق نشاطات مجموع مصالح القطاع. ويرأسها أمين عام.

تتألف الأمانة العامة من:

- الأمين العام
- المصالح الملحقة بالأمين العام .

1. الأميـــن العـــام

المادة 11: تتمثل مهمة الأمين العام في القيام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخصوصا:

- إنعاش نشاطات القطاع وتنسيقها ومراقبتها ومتابعتها؛
- القيام بالمتابعة الإدارية للملفات وللعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للوزارة.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 12: تلحق بالأمين العام المصالح التالية:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتاريا المركزية.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بكافة المسائل المتعلقة بالترجمة. وبموجب ذلك فهي تقوم بترجمة كل وثيقة تقدمها له مصالح الوزارة خصصا مشاريع النصوص التشريعية والخطابات التقارير والمراسلات.

المادة 14: تكلف مصلحة المعلوماتية بوضع نظام معلوماتي و بتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية التابعة للقطاع. وهي تتولى المساعدة والنصح والتوجيه للمصالح المستخدمة.

المادة 15: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:

- استقبال البريد القادم إلى الوزارة والصادر منها كما تتولى تسجيله وتوزيعه وإرساله.
- الطباعة المعلوماتية وتكثير وحفظ الوثائق.

III - المديريـــات المركزيـــة

المادة 16: المديريات المركزية لوزارة النفط والطاقة والمعادن هي:

- مديرية الدراسات والتنمية؛
- مديرية المحروقات الخام؛
- مديرية الكهرباء والتحكم في الطاقة؛
- مديرية المحروقات المكررة ؛
- مديرية المعادن؛
- مديرية الشرطة المعدنية؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

أ- مديرية الدراسات والتنمية

المادة 17: تكلف مديرية الدراسات والتنمية بقيادة الدراسات والبرمجة والترقية والتعاون في شبه قطاع النفط والطاقة والمعادن.

ولذا فهي تتولى خصوصا ما يلي:

- جمع وتحليل المعطيات المتعلقة بالصناعة النفطية و الطاقوية والمعدنية؛
- إعداد الدراسات الفنية والإقتصادية في مجالات تخصص القطاع؛
- تقييم الدراسات والأشغال التي تقوم بها مصالح القطاع؛
- متابعة تكاليف اشغال بناء وصيانة المنشآت النفطية والطاقوية والعدنية؛
- تحضير المشاريع الإستثمارية والبحث عن التمويلات بالتنسيق مع مصالح القطاع؛
- المساهمة في ترقية فرص الإستثمارات في الصناعات الإستخراجية والطاقات؛
- التعريف بإمكانات البلاد النفطية والطاقوية والجيولوجية والمعدنية؛
- التهيئة لمشاركة القطاع في الملتقيات والمؤتمرات الوطنية والجهوية والدولية؛
- إعداد أدوات الترقية والإعلام حول إمكانات البلاد النفطية و الطاقوية والمعدنية؛
- تنسيق مخططات عمل هيئات القطاع المختلفة؛
- إعداد إطار تصوري لتكاليف، على المدى المتوسط، وذلك بالتعاون مع الهيئات الأخرى؛
- إنجاز أو الأمر بإنجاز الدراسات المتعلقة بتصور المشاريع ومتابعتها وذلك بالتعاون الوثيق مع المديريات المعنية،
- تنمية الخبرة الوطنية خصوصا في مرحلة الإنتاج وتنفيذ المشاريع النفطية والطاقوية والمعدنية وتأمين التنسيق مع الجامعات ومراكز البحث؛
- وضع يقظة تكنولوجية ونشر نتائج البحوث الوطنية والدولية في مجالات النفط والطاقة والمعادن؛
- المشاركة في إعداد إعلانات المناقصة؛
- تقييم حاجيات السوق الوطنية من المواد النفطية؛
- تطوير التعاون وتنسيق كل العمليات المقام بها من طرف القطاع في إطار التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف أو في إطارشراكة.

يترأس مديرية الدراسات والتنمية مدير يساعده مدير مساعد. وهي تضم المصلحتين التاليتين:
- مصلحة الدراسات والبرمجة؛
- مصلحة الترقية والتعاون.

المادة 18: تسند لمصلحة الدراسات والبرمجة المهام التالية :
- تقييم الدراسات والأشغال التي تقوم بها مصالح القطاع؛
- المشاركة في تسلم الأشغال المتعلقة بالقطاع؛
- إعداد الدراسات الإجتماعية والإقتصادية المتعلقة بشبه القطاعات النفطية والطاقوية والمعدنية؛
- تصور ومتابعة المشاريع النفطية والطاقوية والمعدنية؛
- إعداد ومتابعة إطار تصوري للتكاليف القطاعية علي المدى المتوسط،
- متابعة أسعار المواد الأولية الطاقوية وكذا متابعة الأسواق المتخصصة؛
- متابعة التطورات العلمية والفنية والتكنولوجية في مجال النفط والطاقة والمعادن؛
- توفير الوثائق الفنية والإقتصادية حول شبه القطاعات النفطية والطاقوية والمعدنية؛
- إنجاز ومسك ونشر الإحصائيات المتعلقة بأشبه القطاعات النفطية والطاقوية والمعدنية؛
- تقييم أثر النشاطات النفطية والطاقوية والمعدنية علي ميزانية الدولة وعلي التشغيل وعلي الإقتصاد الوطني بصفة عامة؛

تضم مصلحة الدراسات والبرمجة قسمين:
- قسم الدراسات؛
- قسم البرمجة.

المادة 19: تتولى مصلحة الترقية والتعاون تنسيق العمليات المتعلقة بترقية شبه القطاعات النفطية والطاقوية والمعدنية وكذا تلك المتعلقة بالتعاون. ولذا يسند لها ما يلي:
- المشاركة في إعداد السياسات وإستراتجيات التنمية لأشباه القطاعات النفطية والطاقوية والمعدنية،
- ترقية إمكانات البلاد في المجالات النفطية والطاقوية والمعدنية؛
- تهيئة الأدوات الضرورية لنشر المعلومات حول مجالات تخصص القطاع،
- إنعاش إطار للترقية لشبه القطاعات النفطية والطاقوية والمعدنية؛
- تنسيق ومتابعة المسائل المتعلقة بالتعاون على مستوى القطاع؛
- البحث عن شركاء فنيين وعلميين في المجالات النفطية والطاقوية والمعدنية.

تضم مصلحة الترقية والتعاون قسمين:
- قسم الترقية؛
- قسم التعاون.

ب- مديرية المحروقات الخام

المادة 20: تكلف مديرية المحروقات الخام، بإعداد وتنفيذ ومراقبة الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بقطاع المحروقات الخام.

و على هذا الأساس فهي تقوم بما يلي:
- إعداد وتطبيق سياسة السلطات العمومية المتعلقة بالمحروقات الخام؛
- المشاركة في التحضير لمشاريع النصوص القانونية والتشريعية المتعلقة بنشاطات الإستكشاف عن المحروقات الخام واستغلالها؛
- متابعة تطبيق القوانين والنظم؛
- القيام بالتواصل مع الفاعلين في قطاع المحروقات الخام؛
- المساهمة في ترقية فرص الإستثمار في القطاع النفطي؛
- المشاركة في التفاوض بشأن الإتفاقيات والعقود وكذلك متابعة تنفيذها؛
- متابعة ومراقبة الإلتزامات المالية للفاعلين النفطيين، وذلك بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالمالية؛
- متابعة تسويق حصة الدولة من المواد النفطية ومن عائدات متأتية منها وذلك بالتنسيق مع المصالح المختصة ؛
- ترقية و تطوير المصادر البشرية في ميدان المحروقات الخام ، وذلك بالتنسيق مع مديرية الشؤون الإدارية والمالية؛

يرأس مديرية المحروقات الخام مدير يساعده مدير مساعد وتتألف من ثلاث مصالح هي:

- مصلحة الإستكشاف والإنتاج؛
- مصلحة تسيير الأملاك النفطية؛
- مصلحة تدقيق الحسابات.

المادة 21: تكلف مصلحة الإستكشاف والإنتاج بما يلي:

- مراقبة عمليات الإستكشاف عن النفط وتقيمها؛
- القيام بالمتابعة الفنية لأنشطة المتعاملين النفطيين وتقييمها؛
- فحص وحفظ تقارير أنشطة المتعاملين النفطيين؛
- المساهمة، فيما يتعلق بالإستكشاف والتقييم، في التفاوض بشأن الإتفاقيات والعقود المتعلقة بالمحروقات الخام؛
- متابعة كافة مشاريع التطوير للحقول النفطية والغازية؛
- متابعة إنتاج النفط والغاز؛
- متابعة تسويق حصة الدولة من المواد النفطية الخام؛
- حساب كافة العائدات النفطية المتأتية من الإنتاج الفعلي أو المتوقعة من كافة الحقول الموجودة في طور الإنتاج؛
- قيادة الدراسات الفنية المتعلقة بالتقييم والتحليل والتطوير والإنتاج، وذلك بتنسيق تام مع القطاعات الأخرى المعنية؛
- متابعة ورقابة الإلتزامات التعاقدية المتعلقة بالبحث والتقييم؛
- متابعة كافة النشاطات المتعلقة بالبحث والتقييم؛
- فحص وحفظ تقارير أنشطة البحث والتقييم المقام بها من طرف المتعاملين؛
- المساهمة في التفاوض حول العقود النفطية؛
- القيام بالدراسات الفنية المتعلقة بالبحث وتقييم الإكتشافات وتقييمها؛
- متابعة ورقابة الإلتزامات التعاقدية المتعلقة بتنمية الإكتشافات؛
- متابعة كافة الأنشطة المتعلقة بتنمية الإكتشافات؛
- فحص وتحليل مخططات تنمية الإكتشافات المقدمة من طرف المتعاملين؛
- القيام بدراسات تتعلق بتنمية الإستكشافات وتشكيل موقف وطني وذلك بالتنسيق مع الهيئات الأخرى المعنية؛
- فحص وحفظ تقارير الأنشطة المتعلقة بتنمية الإكتشافات؛
- متابعة ورقابة الإلتزامات المتعلقة بالإنتاج؛
- متابعة ورقابة الإنتاج على مستوى الأحواض النفطية والغازية؛

وتضم مصلحة الإستكشاف والإنتاج قسمين:

- قسم متابعة عمليات الإستكشاف والتقييم؛
- قسم متابعة نشاطات الإنتاج.

المادة 22: تكلف مصلحة تسيير الممتلكات النفطية بجمع ومركزة وحفظ ومعالجة ونشر معلومات الجيولوجيا النفطية. وعلى ذلك الأساس فهي تقوم بما يلي:

- مركزة وحفظ وتوفير المعطيات و المعلومات الفنية المتعلقة بالمحروقات الخام؛
- تحيين وتسيير أنظمة معلومات الجيولوجيا النفطية وكذلك التسيير البيئي؛
- تأسيس وتحديث بنك معلومات للجيولوجيا النفطية؛
- حفظ المعطيات الذاتية والرقمية والوثائقية وتنمية نظام ألكتروني لتسيير المعطيات؛
- الإستقبال والتسجيل التسلسلي في الزمن لطلبات الرخص النفطية؛
- معالجة طلبات الرخص تحضيرا لمنحها؛
- تسيير السجل النفطي ومتابعة الرخص الممنوحة؛

وتضم مصلحة تسيير الأملاك النفطية قسمين:

- قسم أنظمة المعطيات الجغرافية (SIG) والبيئية (SIGE)؛
- قسم السجل النفطي؛

المادة 23: تكلف مصلحة التدقيق بما يلي:

- قيادة عمليات تدقيق الحسابات لتكاليف العمليات النفطية وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- مراقبة مدى مطابقة ميزانية وبرامج المتعاملين النفطيين مع أحكام في العقود؛
- متابعة ورقابة الإلتزامات المالية للمتعاملين النفطيين؛
- متابعة النظام الضريبي للمؤسسات النفطية؛
- متابعة التكاليف المنجزة من طرف المتعاملين في إطار العمليات النفطية؛
- قيادة أو المشاركة في قيادة حملات التدقيق في التكاليف النفطية؛

- إستغلال وحفظ التقارير المتعلقة بحملات التدقيق؛
- مسك محاسبة تناقضية للتكاليف القابلة للتحصيل وتعويضها لكل رخصة نفطية؛

وتضم مصلحة التدقيق قسمين :

- قسم التدقيق في الميزانية؛
- قسم التدقيق في برامج الأشغال.

ج- مديرية الكهرباء والتحكم في الطاقة

المادة 24: تساهم مديرية الكهرباء والتحكم في الطاقة في إعداد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات الدولة في مجال شبه قطاع الكهرباء. وعليه فإنها تقوم أساسا بما يلي:

- إعداد خطط العمل و تقديم الدعم للخدمات اللامركزية؛
- إعداد مسودات المشاريع المفصلة وملفات استدراج العروض المتعلقة ببرامج التنمية في قطاع الكهرباء؛
- إعداد مشاريع اتفاقيات الإشراف على الأشغال في المنشآت ومتابعة انتداب الإشراف على الأشغال واحترام دفاتر الإلتزامات الخاصة بالمنتدبين؛
- إعداد ومتابعة تطبيق القوانين والنظم والتشريعات المتعلقة بأنشطة إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية؛
- إعداد سياسة عامة للفعالية الكهربائية لصالح التنمية؛
- مسك محاسبة للطاقة ووضع حصلية طاقوية؛
- تحضير ومتابعة حملات الإعلام والتوعية حول وجوب إقتصاد الطاقة؛
- تنسيق البرامج القطاعية للفعالية الطاقوية؛
- إعداد ومتابعة تطبيق التشريعات والنظم المتعلقة ببناء منشئات في مجالها؛
- التأكد من تنفيذ برامج الاستثمار ومخططات العمل وإطار التكاليف على المدى المتوسط في مجال قطاع الكهرباء؛
- منح الدعم والإستشارة للمتدخلين في القطاع من تعاونيات ومكاتب دراسات ومؤسسات ولأي متعامل يقوم بتنفيذ برامج الكهرباء، من أجل تحسين أدائهم؛
- متابعة نشاطات إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها؛
- تنفيذ برامج الاستثمار في مجال الكهربة الحضرية وما بين الحواضر، وكذلك الكهربة الريفية اللامركزية؛
- القيام بمتابعة النظم الصادرة عن سلطة التنظيم؛
- ترقية وتنظيم وتنمية الموارد البشرية المؤهلة، اللازمة لتنفيذ السياسة القطاعية على أحسن وجه؛
- إعداد ملفات الاستنتاجات الفنية والمالية بشكل دوري؛
- إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لتنمية القدرات في مجال الكهرباء.

يرأس مديرية الكهرباء والتحكم في الطاقة مدير يساعده مدير عام. وتتألف من ثلاث مصالح هي:

- مصلحة الكهربة ؛
- مصلحة التحكم في الطاقة؛
- مصلحة النظم والتشريعات.

المادة 25: تتولى مصلحة الكهربة مهمة متابعة ومراقبة تنفيذ برامج الإستثمار في الوسط الحضري وما بين الحواضر وكذلك متابعة التسيير الجاري لنظام الربط الكهربائي. وعلى ذلك الأساس، تكلف بما يلي:

- إعداد الدراسات للتقييم وللتوقعات واقتراح مشاريع في مجال البنى التحتية ذات صلة بتعميم خدمات الكهرباء وتوفيرها في الوسط الحضري وما بين الحواضر، وذلك في إطار تنفيذ المخطط الرئيسي لكهربة الدولة؛
- متابعة إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء في الوسط الحضري وما بين الحواضر؛
- متابعة اتفاقيات انتداب الإشراف على الأشغال في المنشآت مع هيئات التنفيذ؛
- الإشراف على تنفيذ مشاريع كهربة المناطق الحضرية وما بين الحواضر والجهوية وكذلك متابعتها، وخاصة مشاريع الدراسة والإنتاج للربط البيني وللتوزيع؛
- متابعة واستلام الأشغال المنجزة في مجال اختصاصها؛
- إعداد نماذج عروض المناقصات ومتابعة سير إجراءات التنفيذ، وذلك بالتنسيق مع الهيئة المنتدبة لرقابة الأشغال في المنشآت وكذلك سلطة التنظيم؛

- متابعة الأنشطة التنظيمية في ميدان الكهربة الحضرية وما بين الحواضر، المعدة من طرف سلطة التنظيم، وذلك بالتعاون مع كل من الهيئة المنتدبة لرقابة الأشغال في المنشآت، و التجمعات المحلية وكذلك الجمعيات المستخدمة.

وتضم مصلحة الكهربة قسمين:

- قسم الكهربة الحضرية؛
- قسم الكهربة شبه الحضرية.

المادة 26: تتولى مصلحة التحكم في الطاقة ما يلي:

- إعداد سياسة عامة للفعالية الكهربائية لصالح التنمية؛
- مسك محاسبة للطاقة ووضع حصلية طاقوية؛
- تحضير ومتابعة حملات الإعلام والتوعية حول وجوب إقتصاد الطاقة؛
- تنسيق البرامج القطاعية للفعالية الطاقوية؛
- إعداد ومتابعة تطبيق الخطوات المؤسسية المرتبطة بالتحكم في الطاقة.

وتضم مصلحة التحكم في الطاقة قسمين:

- قسم قاعدة البيانات؛
- قسم الفعالية الطاقوية.

المادة 27: تتولى مصلحة النظم والتشريعات تقنين و متابعة ورقابة تطبيق القوانين والمعايير والنظم المتعلقة بنشاطات إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية. وعلي هذا الأساس ، في تكلف بما يلي:

- إعداد التشريعات و النظم الخاصة ببناء منشئات كهربائية؛
- متابعة واستلام الأشغال المنجزة، وذلك بالتنسيق مع الإدارات المعنية الأخرى؛
- إعداد مقاربة موضوعية، حول مختلف الأنظمة الفرعية للكهرباء؛
- ترقية الولوج إلى الفرص والثوابت الوطنية من أجل صناعة التجهيزات الكهربائية الملائمة، وخصوصا للطاقة الجديدة والمتجددة و الكهربة الريفية اللامركزية؛
- متابعة الأنشطة التنظيمية، وذلك بالتعاون مع كل من سلطة التنظيم والهيئة المنتدبة لرقابة الأشغال في المنشآت، و التجمعات الإقليمية والجمعيات المستخدمة؛
- المشاركة في تنمية نماذج التعريفة المناسبة، بحيث تشمل الطاقات الجديدة و المتجددة والكهربة الريفية اللامركزية، وذلك بالتنسيق مع سلطة التنظيم؛
- تنفيذ التشريع المتعلق بسياسة التعريفة، وكذلك تحديد التعريفة؛
- المساهمة في إعداد ملفات عروض المناقصات.

وتضم مصلحة التشريعات والنظم قسمين :

- قسم النظم؛
- قسم التشريعات.

د- مديرية المحروقات المكررة

المادة 28: تكلف مديرية المحروقات المكررة، بالتموين و التوزيع وكذلك المعايير الفنية، لقطاع المحروقات المكررة. وتكلف كذلك بإعداد النظم الفنية في شبه قطاع المحروقات المكررة. ولذا، فإنها تقوم أساسا بما يلي:

- إعداد و تنفيذ السياسة الوطنية في مجال التموين بالمحروقات السائلة والغازية وكذلك تكريرها ونقلها وتخزينها وتوزيعها؛
- إعداد الخطط التنموية القطاعية؛
- إنجاز الدراسات القطاعية على شكل تقييم وتوقعات، واقتراح مشاريع في مجال البنى التحتية المتعلقة بتعميم وتوفير الخدمات ذات الصلة؛
- إعداد خطط العمل، والقيام بدعم المصالح اللامركزية؛
- برمجة ما سينفذ من أعمال ومتابعة تنفيذها والإشراف عليها وعمل التقييم الدوري لتأثيرها، من أجل تطوير الوسائل والأساليب اللازمة لإنجاز أنشطة المتابعة والتقييم؛
- المتابعة والمراقبة الميدانية لأنشطة الشركات العمومية والخصوصية، العاملة في مجال المواد النفطية المكررة؛
- متابعة ومراقبة تموين السوق النفطي الداخلي وكذلك الأسعار؛
- تنفيذ قواعد السلامة الصناعية؛
- إعداد القواعد التنظيمية ومراقبة جودة المحروقات السائلة والغازية؛
- دراسة طلبات رخص تكرير المحروقات السائلة و الغازية واستيرادها ونقلها وتخزينها وتوزيعها؛

ترتيبات نهايـــة

المادة 45: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2010/051 الصادر بتاريخ 02 مايو 2010 المحدد لصلاحيات وزير النفط والطاقة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه و المرسوم رقم 2008/174 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2008 المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 010/ 2009 الصادر بتاريخ 19 يناير 2009 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمعادن وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 46: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مرسوم رقم 051 – 2011 صادر بتاريخ 05 ابريل 2011 يحدد صلاحيات وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية و السياحة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى :تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93/075 بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و لإجراءات تسيير و متابعة الهيئات الإدارية، يحدد المرسوم الحالي صلاحيات وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .

المادة 2 : تتمثل المهمة العامة المسندة إلي وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة في إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال قطاعات التجارة والصناعة والتقييس وترقية الجودة والتأمينات والصناعة التقليدية والسياحة.

وفي هذا الإطار فإنه يقوم على الخصوص ب :

- تنظيم وترقية التجارة بشكل عام؛
- ضمان حماية المستهلك؛
- القيام بكل عمل من شأنه أن يساهم في تنمية وتنويع التصدير؛
- إقامة ومراقبة خطوط التموين بالمواد الاستهلاكية وخطوط توزيع هذه المواد؛
- السهر على تأمين التموين بالسلع الاستهلاكية وذلك بالتشاور مع الموردين وفقا لروح السياسة المعتمدة في قطاع التجارة والنصوص المنظمة له؛
- التشاور مع الموردين والمصدرين ضمانا لسلاسة السوق الداخلية وترقية الصادرات؛
- تأطير ومتابعة منظمات المجتمع المدني الهادفة إلي حماية المستهلك؛
- إعداد وتطبيق استراتيجيات تنمية وتنويع الصادرات؛
- التفاوض بشأن الاتفاقات التجارية وتطبيقها ومتابعتها؛
- القيام بالتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية بإعداد ونشر ومتابعة الميزان التجاري؛
- إعداد وتنفيذ السياسات والإستراتيجيات الصناعية؛
- ترقية النشاطات والاستثمارات الصناعية؛
- إعداد وتطبيق التشريعات ومتابعة وتنسيق النشاطات الصناعية؛
- إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال التقييس والمترلوجيا والتصديق والاعتماد والجودة؛
- تنظيم وترقية وتنسيق ومتابعة نشاطات التقييس والمترلوجيا والتصديق والاعتماد والجودة؛
- ترقية ومتابعة الملكية الصناعية و الاختراع والتطوير التكنولوجي؛
- تطبيق التشريعات المتعلقة بقطاع التأمين؛
- ضمان المتابعة والرقابة المنتظمة لسوق التأمينات؛
- العمل على تطوير قطاع التأمينات والسهر على متابعة توفر القدرة المالية في مؤسسات التأمين؛
- طلب إعداد كل الدراسات وعمليات التقييم العامة أو القطاعية أو الظرفية الواقعة في مجالات اختصاصه وإقرارها؛
- إقتراح أهداف بغية انجازها في المجالات التابعة لقطاعه ضمن السياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- إعداد و اقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات النشاط التابعة له، وتقديمها للحكومة والسهر على تطبيقها؛
- ضمان إعداد وتنفيذ برامج التكوين في قطاعات التجارة والصناعة والتقييس و ترقية الجودة والتأمينات والصناعة التقليدية والسياحة؛

- إدارة وصيانة الممتلكات المنقولة والثابتة للدولة الموجهة لترقية القطاعات التابعة لاختصاصه بما في ذلك المقار والتجهيزات ومعدات المعارض والمختبرات وهيئات الإعلام والتوثيق والترقية و الرقابة إلخ؛
- إعداد البرامج وتنفيذ المشاريع المدرجة في إطار السياسة الوطنية للتنمية ذات الصلة باختصاصه؛
- المشاركة في إعداد سياسة الحكومة في مجال الإصلاح الإداري والاقتصادي بالنسبة لقطاعات التجارة و الصناعة والتقييس والتأمينات والصناعة التقليدية والسياحة؛
- تحضير وتنسيق التظاهرات والأنشطة الوطنية و الإقليمية والدولية ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو السياحي أو المرتبطة بقطاع الصناعة التقليدية أو الملكية الصناعية أو الاختراع والتطوير التكنلوجى أو التقييس والمترلوجيا والتصديق والاعتماد والجودة التي تجري كليا أو جزئيا على التراب الوطني مثل المعارض والعروض والصالونات والقوافل والراليات والماراتونات و الأيام و الحملات التحسيسية و الترقية والتكوين ؛
- ضمان إعداد وتنظيم مشاركة موريتانيا في المعارض العالمية والمتخصصة والدولية إضافة الي كافة التظاهرات الأخرى ذات الطابع الترقوي والتجاري بالنسبة للقطاعات الداخلة ضمن اختصاصه؛
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحصول على الدعم والمساعدات المالية لدى القطاعات والشركاء المعنيين لصالح التنظيمات الاجتماعية المهنية.

المادة 3 : تمارس وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة الوصاية الفنية على المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي التالية :

- غرفة التجارة و الصناعة والزراعة الموريتانية؛
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف؛
- المكتب الوطني للسياحة؛
- الشركة الوطنية للإيراد و التصدير (سونمكس)؛
- مراكز ومكاتب ووكالات ومعاهد التكوين و الترقية والتأطير والتنظيم و الرقابة للقطاعات التابعة لاختصاصها.

المادة 4 :تضم الإدارة المركزية لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة :

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية؛
- المندوبيات الجهوية.

I - ديوان الوزير

المادة 5 : يضم ديوان الوزير خمسة (5) مكلفين بمهمة وستة (6) مستشارين فنيين و مفتشية عامة داخلية و الكتابة الخاصة للوزير.

المادة 6: يوضع المكلفون بمهمة تحت السلطة المباشرة للوزير ويقومون بإعداد أية إصلاحات أو دراسات أو مهام يوكلها إليهم الوزير

المادة 7 : يتم وضع المستشارين الفنيين تحت السلطة المباشرة للوزير و يتولون إعداد الدراسات ومذكرات الرأي و الاقتراحات المتعلقة بالملفات التي يسندها إليهم الوزير يتولى أحد المستشارين الفنيين القضايا القانونية و أما الآخرون فإنهم يتخصصون من حيث المبدأ حسب البيانات التالية :

- مستشار فني مكلف بالتجارة؛
- مستشار فني مكلف بالصناعة؛
- مستشار فني مكلف بالتأمين؛
- مستشار فني مكلف بالصناعة التقليدية و الحرف؛
- مستشار فني مكلف بالسياحة.

المادة 8 : تكلف المفتشية الداخلية للوزارة تحت سلطة الوزير بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 بتاريخ 6 يونيو 1993.

في هذا الإطار تكلف خاصة ب :

- التأكد من فعالية تسيير أنشطة مجموع مصالح القطاع والهيئات التابعة له وتراقب مدى انسجام تلك الأنشطة مع القوانين والنظم المعمول بها، ومع السياسات وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع. وتعرض على الوزير التجاوزات الملاحظة في هذا المجال؛

- تقييم النتائج الفعلية التي تم تحقيقها، وفحص الفوارق بينها وبين التقديرات، واقتراح الإجراءات التصحيحية اللازمة.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني يساعده ثلاثة مفتشين كل منهم برتبة مدير مركزي.

المادة 9: تسير الكتابة الخاصة الشؤون الخاصة بالوزير، وخاصة تنظيم لقاءاته وتنقلاته وبريده السري. كما تتولى بروتوكول القطاع.

يدير الكتابة الخاصة للوزير كاتب خاص يعين بمقرر من وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة. وله رتبة رئيس مصلحة مركزية.

II- الأمانة العامة

المادة 10 : تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير. وهي مكلفة بتنسيق أنشطة مجموع مصالح القطاع. ويتولى رئاستها أمين عام.

تضم الأمانة العامة :

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

1- الأمين العام

المادة 11 : يتولى الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، تنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، وخاصة:

- إنعاش وتنسيق ورقابة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- تنظيم دورة المعلومات؛
- إعداد ميزانية القطاع والرقابة على تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

2- المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 12 : تلحق بالأمين العام :

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13 : تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق والمحررات ذات الفائدة بالنسبة للقطاع.

المادة 14 : تكلف مصلحة المعلوماتية بكل القضايا المتعلقة بوضع و استعمال و تسيير وصيانة وتطوير الشبكات و الأدوات المعلوماتية على مستوى القطاع.

المادة 15 : تتولى مصلحة السكرتارية المركزية المهام التالية :

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر للقطاع؛
- الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق؛

تضم مصلحة السكرتارية المركزية قسمين :

- قسم البريد؛
- قسم الأرشيف.

المادة 16 : تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

III- المديريات المركزية

المادة 17 : تشمل المديريات المركزية بالوزارة :

- مديرية المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش؛
- مديرية ترقية التجارة الخارجية؛
- مديرية التنمية الصناعية
- مديرية التقييس وترقية الجودة؛
- مديرية رقابة التأمينات؛
- مديرية الصناعة التقليدية و الحرف؛
- مديرية السياحة؛
- مديرية الدراسات و البرمجة والتعاون؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1- مديرية المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش

المادة 18 :تكلف مديرية المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع ، بإعداد و تنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجالات المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش.

وبهذا الصدد تتولى :

- إنجاز كل الدراسات المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش؛
- إعداد نظم التجارة الداخلية و تطبيقها؛

- التكوين فى مجالات اختصاصها؛
- تنظيم الخطوط الداخلية للتموين وإصدار البطاقة المهنية للتاجر؛
- القيام، بالتعاون مع المؤسسات والمصالح المعنية، بجمع وتحديث وتحليل الإحصائيات التجارية المتعلقة بالتجارة الداخلية؛
- عصرنة التجارة والتوزيع؛
- ضمان احترام شفافية السوق وحرية المنافسة؛
- مكافحة عمليات الاندماج غير التنافسية والاتفاقات التقييدية بين المتنجين والموزعين والتصرفات التجارية التدليسية؛
- قمع المخالفات والممارسات التدليسية أو التقييدية أو غير التنافسية ؛
- التدقيق والرقابة على أدوات القياس بالتنسيق مع المصالح الأخرى فى القطاع والمؤسسات والفاعلين المعنيين؛
- رقابة جودة المواد الواسعة الاستهلاك بالتنسيق مع المصالح الأخرى فى القطاع والمؤسسات والفاعلين المعنيين والقيام كذلك بسحب المنتجات الفاسدة والخطيرة على الاستهلاك وبتطبيق العقوبات المتعلقة بالمخالفات؛
- القيام، بالتنسيق مع المؤسسات والفاعلين المعنيين، بالرقابة المنتظمة لوضعية التموينات وتطور المخزونات؛
- تحديد مستوى الاستهلاك الوطني للمنتجات الحساسة والواسعة الاستهلاك وتحديد عتبة الأمن للإنذار المبكر و تَوقّى نفاد المؤن؛
- تأطير ومتابعة نشاطات رابطات حماية المستهلك؛
- متابعة ورقابة إجراءات إصدار الفواتير الخاصة بالمواد الحساسة وذات الاستهلاك الواسع وكذا إشهار الأسعار.

يدير مديرية المنافسة و حماية المستهلك وقمع الغش مدير يعاونه مدير مساعد.

وهى تضم خمس مصالح:

- مصلحة التموينات؛
- مصلحة المنافسة؛
- مصلحة النظم و التنسيق؛
- مصلحة تأطير منظمات حماية المستهلك؛
- مصلحة فرقة قمع الغش.

المادة 19 :تكلف مصلحة التميوينات ب:

- المتابعة المنتظمة لوضعية التموينات و تطور المخزونات؛
- تحديد مستوى الاستهلاك الوطني من المواد الحساسة وذات الاستهلاك الواسع و ذلك بالتعاون مع الوزارات و المؤسسات المعنية؛
- تحديد عتبة الأمن من أجل الإنذار المبكر و توقى نفاد المؤن.

و تضم المصلحة قسمين:

- قسم المخزونات؛
- قسم التحريات.

المادة 20 :تكلف مصلحة المنافسة ب:

- متابعة احترام شفافية السوق و حرية المنافسة ؛
- مكافحة الاندماجات غير التنافسية و الاتفاقات التقييدية بين المنتجين و الموزعين و التصرفات التجارية التدليسية.

و تضم المصلحة قسمين:

- قسم إحصائيات الأسعار؛
- قسم مكافحة التزييف.

المادة 21 :تكلف مصلحة النظم و التنسيق ب :

- تنسيق نشاطات المصالح الجهوية؛
- تدقيق و رقابة الإجراءات الإدارية؛
- إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية.
- تضم المصلحة قسمين:
- قسم تدقيق الإجراءات؛
- قسم النظم.

المادة 22 : تكلف مصلحة تأطير منظمات حماية المستهلك بتأطير ومتابعة نشاطات منظمات حماية المستهلك.

المادة 23 : تكلف مصلحة فرقة قمع الغش بما يلي :

- قمع الممارسات التدليسية أو التقييدية أو غير التنافسية طبقا للقوانين والنظم المعمول بها؛
- التدقيق والرقابة علي أدوات القياس ورقابة جودة المواد واسعة الاستهلاك وسحب المواد

الفاسدة والخطيرة علي الاستهلاك وتطبيق العقوبات ضد مرتكبي المخالفات؛

- متابعة ورقابة إجراءات إصدار الفواتير الخاصة بالمواد الحساسة وذات الاستهلاك الواسع

وكذا إشهار الأسعار.

2 - مديرية ترقية التجارة الخارجية

المادة 24 : تكلف مديرية التجارة الخارجية، بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع، في بإعداد و تنفيذ و متابعة سياسة الحكومة في مجال ترقية التجارة الخارجية.

علي هذا الأساس، تضطلع المديرية بما يلي :

- إعداد وتنفيذ و متابعة سياسة الحكومة في مجال التجارة الخارجية؛
- تحفيز ترقية الصادرات؛
- متابعة الواردات والصادرات؛
- القيام بالتعاون مع المؤسسات والمصالح المعنية بجمع وتحديث وتحليل الإحصائيات

التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية للبلد؛

- تقديم التكوين والدعم الفني للفاعلين الاقتصاديين؛
- تسيير ومتابعة العلاقات التجارية الخارجية لموريتانيا؛
- المتابعة والإبلاغ للمنظمة العالمية للتجارة؛
- متابعة نشاطات المنظمات الدولية والإقليمية حول التجارة؛
- القيام بالتعاون مع المصالح المعنية في وزارة الخارجية والتعاون والوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والوزارة المكلفة بالمالية بإجراء التفاوض والمتابعة بخصوص تنفيذ الاتفاقات التجارية؛
- تشجيع إقامة ممثليات تجارية موريتانية في الخارج؛
- متابعة تنفيذ متابعة الأحكام التجارية الواردة في المعاهدات والاتفاقات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون موريتانيا طرفا فيها؛
- إعداد تشريعات التجارة الخارجية والعمل على تنفيذها؛
- تحضير وتنظيم مشاركة موريتانيا في المعارض والصالونات المتخصصة؛
- متابعة تحضير أشغال اللجان المشتركة للتعاون؛
- إنجاز الدراسات المقارنة حول التجارة الخارجية لموريتانيا؛
- القيام، بالتنسيق مع القطاعات الفنية وهيئات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني

المعنية، باقتراح وتنظيم ومتابعة مفاوضات تجارية إقليمية و متعددة الأطراف.

يدير مديرية ترقية التجارة الخارجية مدير يعاونه مدير مساعد.

وهي تضم المصالح الأربع التالية :

- مصلحة التعاون التجاري متعدد الأطراف؛
- مصلحة ترقية التبادلات التجارية؛
- مصلحة متابعة الاتفاقيات والاتفاقات التجارية؛
- مصلحة السكرتارية الدائمة للجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية.

المادة 25 : تكلف مصلحة التعاون التجاري متعدد الأطراف بما يلي :

- المتابعة والإبلاغ للمنظمة العالمية للتجارة؛
- متابعة نشاطات المنظمات الدولية والإقليمية حول التجارة؛
- متابعة تنفيذ الأحكام التجارية الواردة في المعاهدات والاتفاقات الدولية.

المادة 26 : تكلف مصلحة ترقية التبادلات التجارية بما يلي:

- متابعة العلاقات التجارية الخارجية والإيرادات والصادرات؛
- متابعة تحضير أشغال اللجان المشتركة للتعاون؛
- متابعة تحضير وتنظيم مشاركة موريتانيا في المعارض والصالونات المتخصصة المتعلقة بالتجارة الخارجية وبالتظاهرات الهادفة إلى ترقية التجارة؛
- إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتجارة الخارجية وبالتظاهرات الهادفة إلى ترقية التجارة.

المادة 27 : تكلف مصلحة متابعة الاتفاقيات والاتفاقات التجارية بمتابعة تنفيذ الاتفاقات التجارية الثنائية والإقليمية.

المادة 28 : تكلف مصلحة السكرتارية الدائمة للجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية بمتابعة وتحضير

وتنسيق أعمال اللجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية.

3-مديرية التنمية الصناعية

المادة 29 : تكلف مديرية التنمية الصناعية بإعداد وتنفيذ ومتابعة السياسة الصناعية للحكومة؛ وفي هذا الإطار تشارك في صياغة وتطبيق الإستراتجيات الصناعية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصناعة.

وعليه فإنها تضطلع بما يلي :

- ترقية الاستثمار الوطني والأجنبي في قطاع الصناعة بالتعاون مع الهيئات والقطاعات الوزارية المعنية؛
- دعم وتنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- القيام بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد التشريعات المتعلقة بحماية البيئة من آثار التلوث الناجمة عن النشاط الصناعي؛
- متابعة تنفيذ المشاريع الصناعية في إطار التشريعات المعمول بها حول الاستثمار؛
- تقييم ومتابعة برامج التنمية الصناعية وتنفيذ مشاريع المساعدة الفنية؛
- متابعة النشاط الصناعي فيما يخص العمليات التكنولوجية و أداء المؤسسات الصناعية وتطبيق القوانين؛
- انجاز البني التحتية الضرورية للتنمية الصناعية بالتعاون مع القطاعات المعنية؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ الإجراءات الكفيلة بتحسين تنافسية المؤسسات لولوج أفضل للسوق الداخلية والخارجية؛
- تكوين وتحسين خبرة اليد العاملة الصناعية؛
- تأهيل المؤسسات الصناعية للوصول للمتطلبات الدولية؛
- تسهيل الحصول على المعلومات حول إمكانيات الاستثمار ومناخ الأعمال والموارد المتاحة وكل معلومة ضرورية للمستثمرين المحتملين؛
- تثمين الموارد الوطنية من خلال تنمية وحدات تحويلية؛
- تنفيذ إستراتيجية لامركزية ولا تركز النشاطات الصناعية؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ السياسة الوطنية لترقية الملكية الصناعية؛
- حماية الملكية الصناعية؛
- تشجيع الاختراع والابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا؛
- متابعة المصادقة على النصوص الوطنية والدولية التي تحكم الملكية الصناعية؛
- ترقية الملكية الصناعية بواسطة حملات تحسيس وتنظيم صالونات ومؤتمرات وندوات متخصصة.

يدير مديرية التنمية الصناعية مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم مديرية التنمية الصناعية أربع مصالح هي :

- مصلحة الدراسات والترقية الصناعية؛
- مصلحة متابعة و نظم النشاط الصناعي؛
- مصلحة الملكية الصناعية؛
- مصلحة المعلومات الصناعية.

المادة 30 : تكلف مصلحة الدراسات والترقية الصناعية ب :

- إعداد الدراسات القطاعية والفرعية والدراسات الخاصة بالنشاط الصناعي؛
- ترقية الاستثمار والشراكة الصناعية؛
- دعم تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- متابعة برامج التنمية الصناعية؛
- ترقية تنافسية المؤسسات وتنمية الأسواق؛
- متابعة برامج التأهيل؛
- التكوين وتحسين الخبرة الصناعية.

تضم مصلحة الدراسات والترقية الصناعية قسمين :

- قسم الدراسات؛
- قسم الترقية.

المادة 31 : تكلف مصلحة متابعة ونظم النشاط الصناعي ب :

- إعداد ومتابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصناعة بما فيها تلك المتعلقة بالبيئة؛
- متابعة النشاطات والمؤسسات الصناعية.

وتضم قسمين :

- قسم متابعة النشاطات الصناعية؛
- قسم النظم.

المادة 32 : تكلف مصلحة الملكية الصناعية ب :

- متابعة نشاطات ترقية وحماية الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا؛
- ترقية الاختراع والابتكار التكنولوجي؛
- متابعة المصادقة وتطبيق النصوص الوطنية والدولية التي تحكم الملكية الصناعية.

وتضم قسمين :

- قسم البراءات والوثائق؛
- قسم العلامات المميزة.

المادة 33 : تكلف مصلحة المعلومات الصناعية ب :

- جمع وتحليل ونشر المعلومات الصناعية والإحصائيات الصناعية والمعلومات الفنية والإقتصادية المفيدة لتنمية النشاطات الصناعية؛
- تسيير قواعد البيانات حول النشاطات الصناعية أوالميادين المرتبطة بها؛
- تنظيم التحريات والمسوحات الصناعية.

وتضم قسمين :

- قسم التحريات والمسوحات؛
- قسم التحليل ونشر المعلومات.

4 - مديرية التقييس و ترقية الجودة

المادة 34 : تكلف مديرية التقييس وترقية الجودة باعداد و تنفيذ و متابعة سياسة الحكومة في مجالات التقييس وترقية الجودة و ذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع.

و بموجب هذا فانها تتولى:

- إعداد وتطبيق ومتابعة النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بالتقييس والتصديق والاعتماد و المترلوجيا؛
- ترقية التقييس والجودة و المترلوجيا؛
- متابعة جودة المنتجات وأدوات القياس، بالتنسيق مع الإدارات المعنية؛
- التكوين في مجالات التقييس والمترلوجيا و الجودة
- تنسيق أعمال لجان التقييس؛
- تسيير النظام الوطني للتصديق والاعتماد؛
- ترقية جودة المنتجات الصناعية والتجارية؛
- تسيير النظام الوطني للمترلوجيا؛
- تسيير النظام الوطني لاعتماد مخابر التجربة و مؤسسات استصدار شهادات المطابقة.

يدير مديرية التقييس وترقية الجودة مدير يعاونه مدير مساعد.

وهي تضم أربع مصالح:

- مصلحة المواصفات و الجودة؛
- مصلحة التصديق و الاعتماد؛
- مصلحة المترلوجيا؛
- مصلحة الوثائق و المعلومات.

المادة 35 : تكلف مصلحة المواصفات والجودة بما يلي:

- متابعة جوانب التقييس والمصادقة وإعداد مواصفات المنتجات والخدمات؛
- متابعة أعمال لجان التقييس؛
- ترقية جودة المنتجات الصناعية والتجارية والخدمات؛
- تطبيق ومتابعة النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بالتقييس وترقية الجودة؛
- تقييم ورقابة جودة المواد والخدمات ومطابقتها للمواصفات.

المادة 36 : تكلف مصلحة التصديق والاعتماد بما يلي :

- متابعة تسيير النظام الوطني للتصديق والاعتماد وكذا اعتماد مخابر التجربة و مؤسسات استصدار شهادات المطابقة؛
- تطبيق ومتابعة النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بالتصديق والاعتماد؛

المادة 37 :تكلف مصلحة المترلوجيا بما يلى:

- متابعة تسيير النظام الوطني للمترلوجيا؛
- تطبيق ومتابعة النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بالمترلوجيا؛
- تقييم ورقابة مطابقة أدوات القياس.

المادة 38 : تكلف مصلحة التوثيق والمعلومات بمتابعة تسيير مخزون الوثائق ونشر المعلومات في مجال المواصفات.

5- مديرية رقابة التأمينات

المادة 39 : تكلف مديرية رقابة التأمينات، بالتنسيق مع المصالح المعنية للقطاع، بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال التأمين.

وبذلك، فإنها تضطلع بما يلي:

- إعداد وتطبيق القوانين المتعلقة بقطاع التأمينات؛

- دراسة وتقييم صلاحية ملفات المؤسسات المرشحة للحصول على اعتماد في مجال التأمين؛
- التكوين في مجال التأمين؛
- الرقابة الفنية والمالية وتحديد مدى قدرة مؤسسات التأمين على الوفاء بالتزاماتها؛
- اقتراح تعليق اعتماد مؤسسة التأمين أو سحبه جزئيا أو كليا متى تطلبت ذلك الوضعية المالية أو الفنية للمؤسسة؛
- إعلام و تقديم المساعدة للمؤمنين؛
- تشجيع الحوار بين المؤمنين ومؤسسات التأمين؛
- إعداد تقرير سنوي حول سوق التأمينات؛
- تنظيم سوق التأمينات.

يدير مديرية رقابة التأمينات مدير يعاونه مدير مساعد.

وهي تضم المصالح الأربع التالية :

- مصلحة الرقابة الفنية؛
- مصلحة الرقابة المالية؛
- مصلحة النظم والتعريفة؛
- مصلحة مساعدة المؤمنين.

المادة 40: تكلف مصلحة الرقابة الفنية ب :

- الدراسة والتقييم الفني للملفات المقدمة من قبل المؤسسات المرشحة للحصول على اعتماد في مجال التأمين؛
- الرقابة الفنية على المؤسسات واقتراح تعليق أو سحب اعتماد التأمين.

المادة 41 : تكلف مصلحة الرقابة المالية بما يلي:

- دراسة وتقييم مدي صلاحية الملفات المقدمة من قبل المؤسسات المرشحة للحصول على اعتماد؛
- القيام بالرقابة المالية وبتحديد مدى قدرة مؤسسات التأمين على الوفاء؛
- الرقابة المالية علي المؤسسات واقتراح تعليق أو سحب اعتماد التأمين.

المادة42:تكلف مصلحة النظم والتعريفة بمتابعة وتطبيق النظم المتعلقة بقطاع التأمين والتعريفة.

المادة43:تكلف مصلحة مساعدة المؤمنين ب:

- إعلام المؤمنين؛
- تقديم المساعدة للمؤمنين؛
- تشجيع الحوار بين المؤمنين ومؤسسات التأمين.

6- مديرية الصناعة التقليدية و الحرف

المادة 44: تكلف مديرية الصناعة التقليدية والحرف بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال الصناعة التقليدية والحرف و ذلك بالتعاون مع المصالح المعنية بالقطاع. ولهذا فانها تضطلع بما يلي:

- دراسة وتصميم وتسهيل تنفيذ برامج ترقية قطاع الصناعة التقليدية والحرف؛
- عصرنة المنهجيات ورسم برامج العمل التي تغطي كافة مجالات وأسلاك حرف الصناعة التقليدية بما فيها التكوين؛
- تنسيق كافة التدخلات التابعة للصناعة التقليدية والحرف والمقاولة الصغرى؛
- اعتماد التنظيمات الاجتماعية المهنية، ومنح البطاقة المهنية للحرفي، ومسك جرد بحرف الصناعة التقليدية؛
- تنظيم و تأطير أنشطة القطاع ومراقبة جودة الإنتاج؛
- القيام بكافة الأنشطة الرامية إلى ترقية وعصرنة قطاع الصناعة التقليدية والحرف ودعم تسويق منتجاته؛
- البحث عن الفرص الرئيسية لتصدير منتجات الصناعة التقليدية الوطنية واستغلالها؛
- السهر على حماية الممتلكات المتعلقة بالصناعة التقليدية؛
- أنتاج واستغلال ونشر الإحصائيات المتعلقة بقطاع الصناعة التقليدية؛
- دعم تنمية التنظيمات المهنية العاملة في مجال الصناعة التقليدية والحرف؛
- ضمان دمج أنشطة الصناعة التقليدية في إستراتيجية مكافحة الفقر والسياسة الوطنية لترقية السياحة.

يدير مديرية الصناعة التقليدية و الحرف مدير يعاونه مدير مساعد.

وهي تضم أربع مصالح و خلية معلوماتية:

- مصلحة النظم والرقابة؛
- مصلحة التنظيمات المهنية؛
- المصلحة الفنية؛
- مصلحة الترقية؛
- خلية المعلوماتية و تقنيات الاتصال والإعلام.

المادة45: تشمل صلاحيات مصلحة النظم والرقابة دراسة وإعداد النصوص والرقابة والمتابعة وجمع البيانات الإحصائية و الإصلاحات القانونية.

وهي تضم قسمين:

- قسم النظم؛
- قسم الإحصاء.

المادة 46: تشمل صلاحيات مصلحة التنظيمات المهنية متابعة ملفات الاعتراف والاعتماد لتجمعات الصناعة التقليدية والتنظيمات المهنية للحرفيين، وكذا الإنعاش والتحسيس، ومتابعة نظام التعلم،وتحديد الاحتياجات في مجال التكوين.

وهي تضم قسمين :

- قسم الاعتماد؛
- قسم تقييم الاحتياجات في مجال التكوين والتعلم.

المادة47: تشمل صلاحيات المصلحة الفنية تحديد التجهيزات القاعدية ذات الاستخدام الجماعي والبحث عنها، وتنظيم وتأطير مناطق الصناعة التقليدية وتسيير وصيانة هذه المناطق، ونشر وتعميم تقنيات وتكنولوجيات الإنتاج الجديدة في الوسط الحرفي، بالتشاور مع المراكز الفنية ومراكز البحث المعنية.

وهي تضم قسمين :

- قسم البني التحتية؛
- قسم البحوث والتكنولوجيا.

المادة 48 : تكلف مصلحة الترقية بتنسيق ومتابعة المشاريع التنموية لقطاع الصناعة التقليدية، وبتحديد وتنظيم ومشاركة قطاع الصناعة التقليدية في المعارض والصالونات واللقاءات في الداخل والخارج.

وهي تضم قسمين:

- قسم المشاريع والتوثيق؛
- قسم المعارض.

المادة 49 : تكلف خلية المعلوماتية وتقنيات الإعلام والاتصال بتسيير وتحديث وتغذية موقع المديرية بالشبكة العنكبوتية، وبالبحث عن منافذ لمنتجات الصناعة التقليدية من خلال تقنيات الإعلام والاتصال، وبتسهيل انتشار هذه التقنيات في الوسط الحرفي.

مسؤول الخلية له رتبة رئيس قسم.

- مديرية السياحة

المادة 50 : تكلف مديرية السياحة بإعداد وتنفيذ و متابعة سياسة الحكومة في مجال السياحة.و لهذا فهي تقوم بما يلي :

- دراسة وتقييم القدرات السياحية الوطنية بغية تثمينها؛
- إعداد وتنفيذ القوانين المتعلقة بقطاع السياحة؛
- إعداد واقتراح الوسائل الضرورية لاستصلاح المناطق ذات القيمة السياحية، وذلك بالتشاور مع الشركاء المؤسسيين المعنيين؛
- جمع واستغلال ونشر الإحصائيات المتعلقة بالسياحة؛
- اعتماد وتأطير الفاعلين والتنظيمات الاجتماعية والمهنية للقطاع؛
- ضمان التكوين على مستوى القطاع؛
- ممارسة الرقابة لمدى انسجام الأنشطة السياحية مع القوانين والنظم المعمول بها؛
- تنمية ومتابعة وتنسيق نشاطات الشراكة في مجال السياحة؛
- ضمان التشاور مع الهيئات المهنية للقطاع؛
- ضمان دمج الأنشطة السياحية في إستراتيجية مكافحة الفقر وفي السياسة الوطنية لترقية الصناعة التقليدية.

يدير مديرية السياحة مدير يعاونه مدير مساعد.

وهي تضم أربع مصالح و خلية معلوماتية:

- مصلحة النظم؛
- مصلحة المشاريع والإحصاء السياحي؛
- مصلحة الرقابة و المتابعة؛
- مصلحة التراث والاستصلاح السياحي؛
- خلية المعلوماتية وتقنيات الإعلام والاتصال.

المادة 51 : تشمل صلاحيات مصلحة النظم دراسة وإعداد النصوص والإصلاح القانوني.

وهي تضم قسمين :

- قسم النظم؛
- قسم الاعتماد.

المادة 52 : تشمل صلاحيات مصلحة المشاريع والإحصاء السياحي تحديد وإعداد ومتابعة تنفيذ طلبات المشاريع. كما تتكفل بانتاج وجمع ومعالجة البيانات المتعلقة بقطاع السياحة.

وهي تضم قسمين :

- قسم المشاريع؛
- قسم الإحصائيات السياحية.

المادة 53 : تشمل صلاحيات مصلحة الرقابة و المتابعة الرقابة والمتابعة للتأكد من المطابقة واحترام الاعتماد والنظم المعمول بها في مجال السياحة.

وهي تضم قسمين :

- قسم الرقابة على هياكل الإيواء والإطعام؛

- قسم الرقابة على وكالات ومكاتب السفر.

المادة 54 : تشمل صلاحيات مصلحة التراث والاستصلاح السياحي التعريف بالتراث الطبيعي والثقافي، وتثمينه وصيانته و ترقيته من خلال السياحة، وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية.

وهي تضم قسمين :

- قسم الصيانة والتثمين؛
- قسم الاستصلاح السياحي.

المادة 55 : تكلف خلية المعلوماتية وتقنيات الإعلام والاتصال بتسيير وتحديث وتغذية موقع المديرية بالشبكة العنكبوتية، وبالبحث عن منافذ للمنتجات السياحة من خلال تقنيات الإعلام والاتصال، وبتسهيل انتشار هذه التقنيات على مستوى النشاطات السياحية.

مسؤول الخلية له رتبة رئيس قسم.

8- مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

المادة 56 : تكلف مديرية الدراسات و البرمجة والتعاون بما يلي :

- المشاركة في إعداد سياسة الحكومة في مجال الإصلاح الإداري والاقتصادي بالنسبة لقطاعات التجارة و الصناعة والتقييس والتأمين والصناعة التقليدية والسياحة؛

- دراسة واقتراح إستراتيجيات لتنمية التجارة و الصناعة والتقييس والتأمين والصناعة التقليدية والسياحة وذلك بالتشاور مع المديريات المعنية بالقطاع؛

-إعداد و متابعة خطط عمل الوزارة؛

-إعداد دراسات برامج و مشاريع و نشاطات لقطاعات التجارة و الصناعة والتقييس والتأمين والصناعة التقليدية والسياحة؛

-متابعة وتنسيق نشاطات التعاون في مجالات التجارة و الصناعة والتقييس والتأمين والصناعة التقليدية والسياحة؛

- دراسة ملفات مشاريع الاستثمار في قطاعات التجارة و الصناعة والتقييس والتأمين والصناعة التقليدية والسياحة بالتشاور مع المديريات المعنية في القطاع؛

- إنتاج و تحليل ونشر المعلومات و الإحصائيات المتعلقة بقطاعات التجارة والصناعة والتقييس والتأمين والصناعة التقليدية والسياحة، وذلك بالتشاور مع المصالح والإدارات المعنية.

يدير مديرية الدراسات و البرمجة والتعاون مدير يعاونه مدير مساعد.

وهي تضم ثلاث مصالح :

- مصلحة الدراسات والاستراتيجيات؛
- مصلحة التنسيق و المتابعة والتقييم؛
- مصلحة التعاون .

المادة 57 : تشمل صلاحيات مصلحة الدراسات والاستراتيجيات :

-دراسة و اقتراح استراتيجيات لتنمية التجارة و الصناعة و التقييس والتأمين والصناعة التقليدية والسياحة؛

-إنجاز دراسات لبرامج و مشاريع و نشاطات متعلقة بقطاعات التجارة و الصناعة و التقييس والتأمين والصناعة التقليدية والسياحة؛

المادة 58 :تكلف مصلحة التنسيق و المتابعة و التقييم ب :

-إعداد و متابعة خطط عمل الوزارة؛

- إنتاج و تحليل ومركزة المعلومات و الإحصائيات المتعلقة بقطاعات التجارة والصناعة والتقييس والتأمين والصناعة التقليدية والسياحة.

المادة 59 :تكلف مصلحة التعاون ب:

- متابعة نشاطات التعاون على مستوى الوزارة؛

- دراسة ملفات مشاريع الاستثمار في قطاعات التجارة و الصناعة والتقييس والتأمين والصناعة التقليدية والسياحة.

9- مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 60 : تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام بما يلي :

- تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهني لمجموع موظفي ووكلاء القطاع؛
- صيانة المعدات والمباني؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة ، عن طريق على وجه الخصوص إعداد النفقات ومراقبة تنفيذها؛

- تموين القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال الوزارة؛
- متابعة الصفقات.

يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير.

وهي تضم ثلاث مصالح :

- مصلحة الصفقات واللوازم ؛
- المصلحة المالية ؛
- مصلحة الأشخاص.

المادة 61 :تكلف مصلحة الصفقات واللوازم بمتابعة الصفقات وتسيير وصيانة اللوازم و البنايات التابعة للوزارة.و هي تضم قسمين:

- قسم الصفقات؛
- قسم اللوازم.

المادة 62 : تكلف المصلحة المالية بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية إضافة إلى مسك المحاسبة.

المادة 63 : تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي :

- تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع، واقتراح مجموع الإجراءات والمناهج التي من شأنها تحسين نوعية العمل الإداري.

و تضم مصلحة الأشخاص قسمين:

- قسم متابعة تسيير المسار المهني لموظفي و وكلاء القطاع؛
- قسم التكوين.

IV- المندوبيات الجهوية

المادة 64 :تقوم المندوبيات الجهوية لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية والسياحة بتأطير و رقابة ومتابعة نشاطات الوزارة على مستوى الولايات.

وسيحدد مقرر صادر عن وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية والسياحة إنشاء المندوبيات الجهوية و تنظيمها و مواقعها الادارية.

ترتيبات ختامية

المادة 65 : ينشأ لدي وزارة التجارة والصناعة و الصناعة التقليدية والسياحة مجلس إداري يكلف بمتابعة مستوى تقدم نشاطات القطاع. يتولي رئاسة هذا المجلس الوزير، أو بتفويض منه ،الأمين العام. يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام، المكلفين بمهمة و المفتش العام والمستشارين الفنيين والمديرين المركزيين، ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما. ويتم توسيع هذا المجلس ليضم المسؤولين عن الهيئات التابعة لوصاية الوزارة مرة كل ستة أشهر.

المادة 66 : ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الحاجة، بمقرر من وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، خاصة فيما يتعلق بتنظيم الأقسام إلى مكاتب و فروع.

المادة 67: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 185/ 2008 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه و المرسوم رقم 174 /2008 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة و المعادن و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 68: يكلف وزير التجارة و الصناعة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 083 صادر بتاريخ 09 مارس 2011 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

الرئيس: محمد سالم ولد الصبار.

الأعضاء:

- السيد عالي ولد محمد سالم ولد البخاري، ممثلا عن وزارة الدولة للتهذيب و التعليم العالي و البحث العلمي؛
- السيد المختار ولد السعد، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- السيد حسني ولد باسيد، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالزراعة و البيطرة؛
- السيد محمد ولد الشين، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- السيد الناجي ولد إشدو، ممثلا عن قطاع الصناعات الزراعية الغذائية في موريتانيا؛

■ السيد إبراهيم ولد غدور، ممثلا عن الجمعيات و المنظمات غير الحكومية و التعاونيات الزراعية و الرعوية؛
■ ممثلا عن بلدية روصو؛
■ ممثلين (2) منتخبين عن المدرسين الباحثين و الباحثين بالمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو،
■ ممثلين (2) منتخبين عن المدرسين التكنولوجيين بالمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو؛
■ ممثلا (1) منتخبا عن العمال الإداريين و الفنيين و عن عمال الخدمة؛
■ ممثلا (1) منتخبا عن أصحاب مشاريع مشتل المؤسسات في روصو؛
■ ممثلين (2) منتخبين عن الطلاب.

المادة 2: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 084 صادر بتاريخ 09 مارس 2011 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

الرئيس: دبه ولد سيدي ولد زين؛

الأعضاء:

- السيد صلاح الدين ولد محمد لحبيب، ممثلا عن وزارة الدولة للتهذيب و التعليم العالي و البحث العلمي؛
- السيد محمد الشيخ ولد سيدي، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- السيد محمد محمود ولد ميشل، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- السيد محمد ولد حمين، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛
- السيد لمام ولد أحمد لمام، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- السيد أحمد شريف ولد شيخنا، خبيرا حاصلا على شهادة خبير في المحاسبة، ممثلا عن الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين؛
- السيد السيد ولد عبد الله، ممثلا عن الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثلان (2) منتخبان عن المدرسين الباحثين بالمعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات؛
- ممثلا (1) منتخبا عن العمال الإداريين و الفنيين و عمال الخدمة؛
- ممثلان (2) منتخبان عن الطلاب.

المادة 2: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 085 صادر بتاريخ 09 مارس 2011 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للخدمات الجامعية.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للخدمات الجامعية لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

الرئيس: اندوكو مامودو آمادو.

الأعضاء:

- السيد عالي ولد محمد سالم ولد البخاري، ممثلا عن وزارة الدولة للتهذيب و التعليم العالي و البحث العلمي؛
- السيد سيدي محمد ولد عبد الدائم، ممثلا عن وزارة الدولة للتهذيب و التعليم العالي و البحث العلمي؛
- السيد سيد أحمد ولد سيدي بونه، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- السيد محمد ولد الكيحل، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالعمران؛
- السيد كان محمد المصطفى، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- السيد احمد محمود ولد محمد، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالنقل الحضري؛
- السيد محمد الأمين ولد المنير، ممثلا عن الوزرة المكلفة بالشؤون الاجتماعية؛
- ممثلا (1) منتخبا من طرف عمال الخدمات بالمركز؛
- ممثلا (1) منتخبا من طرف العمال الإداريين بالمركز؛
- رئيس جامعة انواكشوط؛
- مدير المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات؛
- مدير المعهد العالي للدراسات و البحوث الإسلامية؛
- مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بروصو؛
- أربعة (4) ممثلين منتخبين من طرف الطلاب.

المادة 2: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 039 – 2011 صادر بتاريخ 03 مارس 2011 يقضي باحالة بعض القضاة على التقاعد.

المادة الأولى: يحال على التقاعد اعتبارا من فاتح يناير 2011 القضاة التالية أسماؤهم، لبلوغهم السن القانونية، و المعنيون هم:

1. عتيق حبيب ولد حمين، المولود سنة 1950 في تجكجة، خارج الإطار اعتبارا من فاتح يناير 2011، الرقم الاستدلالي A 16009؛
2. عبد الدائم ولد الشيخ أحمد أبي المعالي، المولود سنة 1950 في مقطع لحجار، خارج الإطار اعتبارا من فاتح يناير 2010، الرقم الاستدلالي M 11879؛
3. محمد عبد الله ولد محمد موسى، المولود سنة 1950 في انواذيبو، الرتبة الأولى الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 1500، اعتبارا من فاتح يناير 2010،الرقم الاستدلالي H 49343؛
4. محمد الهادي ولد محمد، المولود سنة 1950 في كيفه، الرتبة الثانية الدرجة الثانية، العلامة القياسية 1340، اعتبارا من فاتح يناير 2010، الرقم الاستدلالي R 49349؛
5. أحمد شيخنا ولد أمات، المولود سنة 1950 في أكجوجت، الرتبة الثالثة الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 1200 اعتبارا من فاتح يناير 1999، الرقم الاستدلالي X 21710؛
6. جينك عبد الله دمبا، المولود سنة 1950 في إيرى امبار، الرتبة الثالثة الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 1200 اعتبارا من فاتح نوفمبر 1992، الرقم الاستدلالي M 40998؛
7. محمدن ولد شماد، المولود سنة 1950 في المذرذرة، الرتبة الثالثة الدرجة الثانية، العلامة القياسية 1140 اعتبارا من فاتح يناير 2009، الرقم الاستدلالي Q 49350؛
8. باه أبو، المولود سنة 1950 في سيلبابي، الرتبة الأولى الدرجة السادسة، العلامة القياسية 1410 اعتبارا من فاتح يناير 2010، الرقم الاستدلالي 25789F.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 088 صادر بتاريخ 20 مارس 2011 يقضي بتعيين سفير أمين عام.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2011/03/03 تعيين السيد ببه ولد محمد امبارك، ملحق شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي H 74436، سفيرا أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 041 – 2011 صادر بتاريخ 07 مارس 2011 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل أحمد ولد محمدي، الرقم الاستدلالي 105520، إلى رتبة ملازم اعتبارا من 24 يوليو 2010.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 042 – 2011 صادر بتاريخ 07 مارس 2011 يقضي بترقية طلبة ضباط من الدرك الوطني بصفة نهائية إلى رتبة ملازم عامل.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط من الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 2010، و هم:

الإسم الكامل	الرقم الاستدلالي
محمد فال ولد أحمد طالب	113.227 د
العبادله ولد الشيخ ماء العينين	115.210 د
يحي ولد محمد	116.221 د
الشيخ ولد محمد الأمين	115.212 د
سيدي محمد ولد اسلم ولد سيد أحمد	117.224 د
بمب ولد عبد الله ولد اسويدات	119.226 د
احمد سالم ولد محمد ولد إفك	117.218 د
سيدي محمد ولد احمد سالم	116.214 د

دودو جبريل باه	113.229 د
محمد الأمين ولد محمد ولد بكار	115.213 د
خالد ولد اشبيه ولد حم	116.225 د
الامام الحضرامي ولد سيدي ولد اكليب	114.219 د
محمد نافع ولد الشيخ ولد الناه	115.216 د
محمد جدو ولد محمد عبد الله	114.215 د
الياس ولد سيداتي	114.228 د
صلاح الدين ولد احمد ولد محمد خيرات	114.220 د
محمد ولد محمد أحمد	114.230 د
محمد ولد سيدي ولد اماده	113.217 د
محمدي ولد محمد	119.211 د
محمد عبد الله ولد محمد عبد الرحمن	113.222 د
كماه ولد المختار ولد لكور	118.223 د

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 043 – 2011 صادر بتاريخ 07 مارس 2011 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الاولى: يشطب على الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية، البالغين الحد العمري لرتبهم اعتبارا من التواريخ المحددة امام أسمائهم، من سجلات حضور الجيش العامل طبقا للتوضيحات التالية:

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الشطب	فترة الخدمة
عبد العزيز انياك	عقيد	72139	31 – 12 – 2010	37 سنة 03 شهرا 30 يوما
عبد الرحمن ولد بوبكر	عقيد	72140	31 – 12 – 2010	38 سنة 03 شهرا 30 يوما
عبد الرحيم ولد سيدي عالي	عقيد	72250	31 – 12 – 2010	36 سنة 03 شهرا 30 يوما
سيد اعل ولد محمد اكراره	معتمد - عقيد	72291	31 – 12 – 2010	35 سنة 11 شهرا 30 يوما
بارو سليمان	طبيب - عقيد	72289	31 – 12 – 2010	36 سنة 03 شهرا 16 يوما
الشيخ ولد احمد	مقدم بحري	74860	31 – 12 – 2010	33 سنة 02 شهرا 00 يوما

المادة 2: سيحال المعنيون الى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مرسوم رقم 044 – 2011 صادر بتاريخ 14 مارس 2011 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح يناير 2011 طبقا للتوضيحات التالية:

I- الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد:

المقدمون:

15/1	حمادي ولد أعل مولود	81175
15/2	محمد الأمين ولد عارف	83154
15/3	محمد الأمين ولد محمد المصطفى	79854

إلى رتبة مقدم:

الرواد:

25/1	سيد ولد سيد احمد	85436
25/2	محمد ولد أحمد محمود	87536
25/3	محمد المختار ولد محمد	85595
25/4	ابراهيم ولد أحمد ميلود	84597
25/5	عبد الله ولد سيدي محمد	80904

إلى رتبة رائد:

النقباء:

27/2	محفوظ ولد محمد عبد الله	88797
27/3	شماد ولد محمدن	84369
27/4	محمد ولد احمد	89745
27/5	عيسى ولد الحسن	89762

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

32/1	السالك ولد محمد الكوري	95560
32/3	محمد محمود ولد حمادي ولد باهيه	96368
32/5	احمد ولد اسلمو	100891
32/6	عمار ولد سيدي ولد بوزومة	96666

إلى رتبة ملازم أول:

الملازمان:

61/1	محمد المصطفى ولد محمد الحضرامي	102542
61/2	سيد أحمد ولد اتويزكي	103439

III- الفصيلة البحرية

إلى رتبة نقيب بحري:

الملازم أول البحري:

32/4	محمد ولد ابراهيم السالم	96589

VI- فئة المهندسين العسكريين

32/2	محمد محفوظ ولد محمد أحمد	97627

IV- فئة الأطباء، الصيادلة، جراحي الأسنان و البيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب راند:

الطبيب النقيب:

27/1	الطالب ولد اجيد	92441

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 080 صادر بتاريخ 08 مارس 2011 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة الأولى: يعين رئيس مجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية.

- السيد أباه ولد رباح.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 025 - 2006 الصادر بتاريخ 21 ابريل 2006 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مرسوم رقم 2011 - 081 صادر بتاريخ 08 مارس 2011 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مستشفى الصداقة.

المادة الأولى: يعين رئيس مجلس إدارة مستشفى الصداقة:

- السيد أحمد ولد أدي.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1359 صادر بتاريخ 21 يونيو 2011 يحدد الإتاوات المحصلة علي المطارات المفتوحة أمام الملاحة الجوية العمومية

المادة الأولى : إن الإتاوات, خارجة عن الرسوم الضريبية, المحصلة علي المطارات المفتوحة أمام الملاحة الجوية العمومية تحدد كالتالي

1 . إتاوات الركاب

الراكب متجها إلى:

- مطار في الجمهورية الإسلامية الموريتانية: 1.140 أوقية
- كل المطارات الأخرى: 8.550 أوقية

2 . إتاوات الشحن

البضائع من و إلى

- مطار في الجمهورية الإسلامية الموريتانية: 8 أوقية/ كغ
- كل المطارات الأخرى: 22 أوقية/ كغ

3 . إتاوات حركة الطيران

- حركة الطيران في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

من 01 إلى 14 طنا	180 أوقية/طن
من 15 إلى 25 طنا	656 أوقية/طن
من 26 إلى 75 طنا	1.313 أوقية/طن
من 76 إلى 150 طنا	1.657 أوقية/طن
ما فوق 150 طنا	1.556 أوقية/طن

- حركة الطيران الدولية و الإقليمية (الدول الأخرى)

من 01 إلى طنا25	1.275 أوقية/طن
من 26 إلى 75 طنا	2.546 أوقية/طن
من 76 إلى 150 طنا	3.605 أوقية/طن
ما فوق 150 طنا	3.359 أوقية/طن

-نوادي الطيران

وزن أقل أو يساوي 2 طن: 443 أوقية (جزافية)

4 . إتاوات حركة الطيران

- للإقلاع أو الهبوط

طائرة تزن أقل او تساوي 75 طن: 38.066 أوقية

طائرة تزن أكثر من 75 طن: 48.218 أوقية

5 . إتاوات التوقف

- التوقف علي السطح المخصص للعمليات 10 أوقية/طن/ساعة

- التوقف علي السطح المخصص للتوقف 05 أوقية/طن/ساعة

تمنح ساعتان كإعفاء.

يمكن أن تستفيد طائر شركات الطيران وفرق تعليم سياقه الطائرات المقيمة في موريتانيا من تعديل قيمة هذه الإتاوة.

6 . إتاوات توزيع البنزين

إتاوات توزيع البنزين تساوي أوقية واحدة (01) لكل لتر بيع للطائرة.

7 . إتاوات كراء العقارات

- المساحات غير المبنية
  - شركات الطيران و المؤسسات الخاضعة لإتاوة توزيع البنزين أو إتاوة رقم الأعمال : 1.000 أوقية للمتر المربع في العام
  - شركات أخري : 1.600 إلي 9.000 أوقية للمتر المربع في العام حسب الموقع.
- مكاتب و محلات تجارية
  - القاعة العمومية و ناحية المدرج : 40.000 أوقية للمتر المربع في العام
  - قاعة توزيع الأمتعة: 40.000 أوقية للمتر المربع في العام
  - قاعة التسجيل: 45.000 أوقية للمتر المربع في العام
  - قاعة المغادرة : 50.000 أوقية للمتر المربع في العام
  - المخازن و ناحية الشحن : 35.000 أوقية للمتر المربع في العام
  - قاعات الشخصيات المهمة : 65.000 أوقية للمتر المربع في العام

8 . إتاوة الصيانة

إتاوة الصيانة و النظافة ونقل الأوساخ:3.000 أوقية لكل محل في الشهر.

9 . الإتاوات التجارية

تدفع المؤسسات التي تقوم بأعمال تجارية في المطارات إتاوات علي رقم أعمالها سنويا, حسب طبيعة نشاطها:

- بيع المأكولات و الأطعمة, المساعدة أثناء التوقف, الهاتف العمومي, المواد التقليدية و المصنعة... 3%
- أنشطة إعلانية من 5 إلي 20%

10 . إتاوة إعادة فوتره الكهرباء

تتم إعادة فوتره الكهرباء التي يستهلك مستخدم المرفق حسب المعادلة التالية :

أ + ب + ج

أ = عدد Kw المستهلك من طرف مستخدم المرفق X سعر Kw عند شركة الكهرباء

ب = المشاركة في العلاوات الثابتة : مبلغ العلاوات /عدد Kw عند شركة الكهرباء X عدد Kw المستهلك من طرف مستخدم المرفق

ج = مصاريف التسيير: 5% من (أ+ب)

المادة الثانية : يبدأ العمل بهذا المقرر اعتبارا من فاتح أغسطس 2011 .

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة المالية و الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل كل في ما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

****

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 089 صادر بتاريخ 22 مارس 2011 يقضي بتعيين رئيس و ممثلي الدولة في مجلس إدارة شركة مطارات موريتانيا.

المادة الأولى: يتم تعيين السادة التالية أسماؤهم، رئيسا و أعضاء في مجلس إدارة شركة مطارات موريتانيا ممثلين للدولة الموريتانية و لمدة (3) ثلاث سنوات:

الرئيس: محمد ولد بوسيف؛

الاعضاء:

- ◊ السيد العقيد محمد ولد احمد سالم ولد لحريطاني، ممثل وزارة الدفاع الوطني؛
- ◊ السيد المقدم داهي ولد المامي، ممثل وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- ◊ السيد وان مامادو بران، ممثل وزارة المالية؛
- ◊ السيد أحمد ولد النمين، ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ◊ السيد امبيريك ولد قرف، ممثل وزارة التجهيز و النقل؛
- ◊ السيد أبوبكر الصديق ولد محمد الحسن، ممثل وزارة التجهيز و النقل؛
- ◊ السيد عمر ولد عابدين سيدي، ممثل وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز و النقل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 082 صادر بتاريخ 08 مارس 2011 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة المركب الأولمبي.

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد المامي رئيسا لمجلس إدارة هيئة المركب الاولمبي و ذلك لمدة ثلاث سنوات.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 012/2007 بتاريخ 2007/01/09 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركب الأولمبي.

المادة 3: تكلف وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 087 صادر بتاريخ 14 مارس 2011 يقضي بتعيين المدير العام و المدير العام المساعد للمكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي.

المادة الأولى: يعين الموظفان التاليان أسماؤهما في وزارة الصناعة و المعادن على النحو التالي:

المؤسسات العمومية

المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي

المدير العام: السيد الهاشمي ولد الشيخ سيداتي، مهندس جيولوجي غير تابع للوظيفة العمومية، المدير العام المساعد سابقا لنفس المؤسسة، خلفا للسيد جا سولي علي الذي استفاد من حقه في التقاعد.

المدير العام المساعد: السيد بوبو ديوماسي، مهندس جيولوجي، غير تابع للوظيفة العمومية، رئيس قطاع التراث الجيولوجي سابقا في نفس المؤسسة.

المادة 2: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتطبيق هذا المرسوم الذي يشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم 0061 صادر بتاريخ 20 مارس 2011. يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: جمعية الرشاد الخيرية

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انـــواكـــــشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــيـــس: محمد ولد سيداتي ولد نور الدين
الأميـــن العـــام: أحمد ولد الشيخ
أميـــنة الماليـــة: مريم بنت بمب

وصل رقم 0085 صادر بتاريخ 12 إبريل 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: جمعية التنمية الجماعية (ADECOM)
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في جمعية التنمية الجماعية (ADECOM)، المرخصة بالوصل رقم 0180 بتاريخ 2001/11/06.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انـــواكـــــشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــيـــسة: با خديجة إسماعيلا سي
الأميـــن العـــام: الشيخ انجاي
أميـــنة الماليـــة: خديجة لي

وصل رقم 0123 صادر بتاريخ 29 مايو 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: منظمة الزهراء للطفولة
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يتعهد مسئول الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين و الأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعـــــــية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انـــواكـــــشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــيـــسة: أمينانا أتييه
الأميـــنة العـــامة: أمينانا با
أميـــنة الماليـــة: هاوا آن

وصل رقم 0128 صادر بتاريخ 02 أغسطس 2005، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: جمعية المستقبل لتنمية لعيون
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد انتيليت
الأميـــن العـــام: محمد ولد محمد
أميـــن الخزينة: ابهاه ولد محمد

وصل رقم 0129 صادر بتاريخ 29 مايو 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية الغيث
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعـــــــية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انـــواكـــــشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــيـــس: سيدي محمد ولد عمر
الأميـــن العـــام: الشيخ أحمد ولد المحجوب
أميـــنة الماليـــة: العزة بنت المحجوب

وصل رقم 0151 صادر بتاريخ 21 يونيو 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: نادي تنودارت للرماية
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: فتي ولد اسويد أحمد

الأمين العام: أحمد محمود ولد خيرات

أمينة المالية: الشيخ ولد سيد أحمد

وصل رقم 0152 صادر بتاريخ 21 يونيو 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: نادي الأشبال الثقافي بثانوية واد الناقة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: واد الناقة

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المختار ولد احمدو

الأمين العام: صدام ولد أحمد

أمينة المالية: الفلاني ولد محمد سالم

وصل رقم 0161 صادر بتاريخ 07 يونيو 2010، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية تكتل الفنانين لحماية التراث الموسيقي

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: موسيقية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: نفيسة بنت شياخ

الأمين العام: اعل سالم ولد اعل

أمين المالية: أعل ولد أيده

وصل رقم 0161 صادر بتاريخ 21 يونيو 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية حماية الأطفال المعوزين

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: كوريرا سوبا

الأمين العام: صو آمدو

أمينة المالية: كوريرا عمر

وصل رقم 0163 صادر بتاريخ 21 يونيو 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية الصدق للتنمية

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدينا ولد ميلود

الأمين العام: احمد ولد احمد ولد سعيد

أمينة المالية: مريم بنت عيسى

وصل رقم 0166 صادر بتاريخ 21 يونيو 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: منظمة بصيرة الأطفال

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انـــواكـــشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــيـــسة: أميناتا بونا فال
الأميـــن العـــام: محمد عبد الله فال
أميـــن الماليـــة: الطالب ماما فال

وصل رقم 0167 صـادر بتـاريخ 21 يونيـو 2011، يقضـي بالإعلان عن جمعية تدعى: جمعية نور الأمل
يسلم وزيـر الداخليـة و البريـد و المواصـلات محمـد ولـد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيـين أدنـاه وصـلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقـانون رقـم 098.64 الصـادر بتـاريخ 09 يونيو 1964 و النصـوص اللاحقـة وخصوصـا القـانون رقـم 007.73 الصـادر بتـاريخ 23 ينـاير 1973 و القـانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لـوزارة الداخليـة بكـل التعـديلات المدخلـة على النظام الأساسي للجمعيـة المـذكورة وبكـل تغييـر فـي إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلـك حسـب مقتضـيات المادة 14 مـن القـانون رقـم 098.64 الصـادر بتـاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــيـــس: اعل الشيخ ولد اسويدي
الأميـــن العـــام: محمد ماء العينين ولد الداهي
أميـــن الماليـــة: المصطفى ولد محمد المختار

وصل رقم 0198 صـادر بتـاريخ 21 يونيـو 2011، يقضـي بالإعلان عن جمعية تدعى: جمعية المساعدة -التهذيب
يسلم وزيـر الداخليـة و البريـد و المواصـلات محمـد ولـد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيـين أدنـاه وصـلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقـانون رقـم 098.64 الصـادر بتـاريخ 09 يونيو 1964 و النصـوص اللاحقـة وخصوصـا القـانون رقـم 007.73 الصـادر بتـاريخ 23 ينـاير 1973 و القـانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لـوزارة الداخليـة بكـل التعـديلات المدخلـة على النظام الأساسي للجمعيـة المـذكورة وبكـل تغييـر فـي إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلـك حسـب مقتضـيات المادة 14 مـن القـانون رقـم 098.64 الصـادر بتـاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــيـــسة: فاتيماتا أليمان جالو
الأميـــنة العـــامة: بون صيدو جالو
أميـــنة الماليـــة: جميلة أليمان جالو

وصل رقم 0444 صـادر بتـاريخ 27 دجمبـر 2010، يقضـي بالإعلان عن جمعيـة تـدعى: الجمعيـة الموريتانيـة لترقيـة المعوقين عقليا
يسلم وزيـر الداخليـة و البريـد و المواصـلات محمـد ولـد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيـين أدنـاه وصـلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقـانون رقـم 098.64 الصـادر بتـاريخ 09 يونيو 1964 و النصـوص اللاحقـة وخصوصـا القـانون رقـم 007.73 الصـادر بتـاريخ 23 ينـاير 1973 و القـانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لـوزارة الداخليـة بكـل التعـديلات المدخلـة على النظام الأساسي للجمعيـة المـذكورة وبكـل تغييـر فـي إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلـك حسـب مقتضـيات المادة 14 مـن القـانون رقـم 098.64 الصـادر بتـاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
التسمية الجديدة: الجمعية الموريتانية إدمـاج و إعـادة تأهيـل الأطفال و المراهقين التخلفين عقليا AMIREADI
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــيـــس: بانمو لمرابط جاورا
الأميـــن العـــام: عبد الوهاب ولد محفوظ
أميـــة الماليـــة: أحمد جدو ولد محمد

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات

نشـــر مـــديرية الجـــريدة الرسميـــة
الوزارة الأولى